جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

آليات مكافحة الإتجار بالأطفال على ضوء قانون الطفولة و الإتفاقيات الدولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون أسرة

اعداد الطالبة: **إشراف الأستـــــاذ:**

طاهير نعيمة **عشير جيلالي**

لجنـــة المناقشـــة

1- الأستاذ : د/بن عبد المطلب فيصل .....رئيـــســـا
2- الأستاذ: د/عشيـــر جيـــــــلالي .....مشرفـــا و مقررا
3- الأستاذ: أ/بلكـــــوش محمـــــد .....عضـــوا مناقشـــا

الموسم الجامعي : 2021/2020.

إهداء

إلى من أضاءت بنورها حياتي و إلى من زرعت في جسدي روحا تعشق الكفاح و النضال و أسقتني بحنانها و دفئها و حملتني و وضعتني وهن على وهن إلى الحبيبة و الغالية أمي

" أطال الله في عمرها و رزقها دوام الصحة و العافية "

إلى روح أبي الغالي طيب الله ثراه

إلى روح أخي "محمد" رحمه الله"

إلى أستاذتنا الكرام

إلى زوجي

إلى إبني "ريان "

إلى رفقائي في المشوار

- إلى كل من ساندنا و قدم لنا الدعم لإنجاح هذا العمل المتواضع

نعيمة

كلمـــة شكـــــر

نشكر الذي خلقنا و شق سمعنا و بصرنا و بحوله و قوته نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أنه وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بشكرنا الخالص إلى أستاذنا الفاضل "عشير جيلالي"

الذي خصص لنا الكثير من وقته و جهده

من اجل إتمام و إنجاح هذا العمل

و من خلال التوجيهات و الآراء السديدة.

و إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل

المتواضع من قريب

مقدمة

مقدمة:

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة ظواهر وجرائم خطيرة لم تعرف لها الإنسانية مثيلا وتنوعت هذه الظواهر من حيث الطرق والأساليب وتجرأت على الطفولة، وخدشت براءتها ورغم أن مختلف التشريعات السماوية والوضعي أكدت على مبدأ تكريم افنسان وحرمة جسده وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾.

وكذلك ما أتت به المواثيق الدولية العالمية والإقليمية ودساتير الدول وقوانينها الداخلية والتي أكدت على ذات المبدأ.

ورغم ذلك كان الإنسان ولا يزال محلاً للأنشطة الإجرامية المستهدفة للأشخاص وما شجع على ذلك التطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتي بدورها كونت مناخاً ملائماً لإنتشار هذه الأنشطة والتي أصبحت بمطمعاً للمجرمين نظراً لما تحققه من عائدات مالية طائلة.

وأصبح العنصر البشري كسلعة تباع وتشترى وما زاد خطورة الإتجار بالبشر ارتباطه بالطفولة، مما يشكل انتهاكا صارخاً لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل خاصة، وبعد مشار تاريخي طويل أصبح الطفل لديه الحق وصاحب مشروع حياته.

إن جريمة الإتجار بالأطفال تحتل المرتبة الثالثة عالميا لأكبر عائدات الجريمة المنظمة بعد تجار المخدرات والسلاح على اعتبار أن أنشطتها تحقق أرباحا طائلة تقدر بملايير الدولارات فهي تعد من أهم أنشطة عصابات الجريمة المنظمة عبر الحدود.

حيث بات الإتجار بالأطفال بشكل ملاذا خصبا لعصابات الإجرام خاصة مع تزايد الطلب والتحولات الإقتصادية والسياسية التي تحدث في العالم، فمع إنهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤر التوتر والصراعات المسلحة سواء الداخلية الدولية توسعت ظاهرة الإتجار بالأطفال مما

دفع إلى تظافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق إبرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي جرمت الأفعال والوسائل التي تعد إتجارا بالبشر وبالطفال بصفة خاصة.

حيث تلزم هذه الإتفاقيات الدول المنظمة إليها إلى تبني قوانين داخلية وطنية لمكافحة هذه الجريمة.

وفعلا حاولت العديد من الدول في إطار قوانينها العقابية أن تنشء إطارا قانونها لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال، ومنها الجزائر حيث كانت السباقة إلى المصادقة على بنود هذه الإتفاقيات التي تكرس حقوق الطفل ومنها إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي كانت المنعطف الحاسم الذي كرس حقوق الطفل وكيفية حمايتها من المخاطر المحدقة به.

حيث قامت بتنظيم فئة الأطفال بقانون خاص وهو قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ 15 جويلية 2015 وأصبحت حماية الطفل مقننة في قانون مستقبل بعد ما كانت متفرقة حيث كان الطفل الجانح يخضع لأحكام الإجراءات الجزائية، أما الطفل في حالة حظر فكان يخضع إلى أحكام الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

حيث جاء هذا القانون لتعزيز الترسانة القانونية وإدراكا من المشرع الجزائري لخطورة جريمة الإتجار بالأطفال.

إن حالات إختطاف الأطفال المتكررة والمتعاقبة على المجتمع الجزائري عجل من ضرورة بناء خطة تشريعية لحماية الطفل من خلال قانون العقوبات رقم 14-01 لكن مازالت تحتاج إلى تفعيل عملي وميداني، نظرا لخصوصية جريمة الإتجار بالأطفال، ولطبيعتها المركبة والمتشابكة حيث تتعدد صور السلوك الإجرامي فيها.

ترجع أهمية البحث في موضوع آليات مكافحة الإتجار بالأطفال إلى الحيز الذي يشغله على المستوى الدولي والوطني فهي ترتبط بقضايا حقوق الإنسان المعاصرة، والتي أفرزتها توجهات السياسية الجنائية العالمية وذلك على أثر تزايد معدلات هذا النوع من الجرائم.

ومن ناحية أخرى تبرز الأهمية التطبيقية لموضوع آليات مكافحة الإتجار بالأطفال من خلال النتائج التي يؤهل عن تسفر عنها والتي تساهم بدورها في مراجعة الجزائر لمنظومتها التشريعية تماشيا مع القوانين الدولية بغية إيجاد السبل الكفيلة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وترجع الأسباب الذاتية: إلى رغبتنا الملحة في التطرق إلى آليات مكافحة الإتجار بالأطفال الخاصة وأنه يعكس واقع الأسرة الجزائرية والتي تصارع خوفها من أن يختطف طفلها من قبل تجار البشر الذين يستبحون عرضه ودمه أو يتحول إلى مجرم خطير بمنهن التسول أو تجارة المخدرات ضمن حلقة من حلقات الإجرام المنظم.

أما عن أسباب الموضوعية: فننسبها إلى حداثة الدراسة فهو موضوع جديد قديم، جديد في كتابات وإهتمامات الباحثين وقديم قدم التاريخ البشري لإرتباطه بظاهرة الرق والإستعباد التي تستهدف الإنسان بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة.

ومن المسلم به أن المشرع الوطني عندما يعالج جرائم ذات طابع عبر وطني فإنه يحاول الإلتزام بالمعطيات الدولية، حيث يقوم بصياغة قوانين منسجمة مع متطلبات السياسة الجنائية فهي تكون الآليات المكافحة رادعة وكفيلة بتحقيق الحماية المنشودة للطفل.

ومن خلال الأهمية التي تكتنف الموضوع تتجلى ملامح الإشكالية التي اهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي:

ماهي آليات مكافحة الإتجار بالأطفال على ضوء قانون الطفولة والإتفاقيات الدولية؟

ومن أجل إستفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة استدعت طبيعة هذه الدراسة إلى استخدام المنهج التحليلي كما استخدمنا المنهج الوصفي لتحليل وتفسير جرائم الإتجار بالأطفال كظاهرة أرقت المجتمع الدولي والوطني على حد سواء.

وفي سبيل إنجاز هذا البحث واجهتني صعوبات وعوائق وهي إفتقار الإحصائيات المسجلة عن جرائم الإتجار بالأطفال إلى الدقة والمصداقية خاصة في الجزائر.

ضف إلى ذلك تفرق النصوص القانونية المتعلقة بالطفل من حيث الجانب الموضوعي للجريمة في مواد مذكورة بقانون العقوبات وأخرى ضمن الإتفاقيات الدولية صادقت عليها الجزائر.

لقد اعتمدنا في عرض البحث على خطة مقسمة إلى فصلين:

حيث نتناول في الفصل الأول آليات مكافحة الإتجار بالأطفال على ضوء قانون الطفولة وبدوره قسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول: تجريم الإتجار بالأطفال والعقاب عليها.

أما المبحث الثاني: ذكرنا الآليات المنتهجة لمكافحة الإتجار بالأطفال على ضوء قانون 12/15 الخاص بحماية الطفل.

في حين تطرقنا إلى الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالأطفال على ضوء الإتفاقيات الدولية في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال على ضوء قانون الطفولة الجزائري.

الفصل الأول:

آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال على ضوء قانون الطفولة الجزائري.

إن الإتجار بالأطفال يساهم في تدمير البنية الاجتماعية للمجتمع إذ يؤدي إلى انفعالات اجتماعية محض، وذلك بتوفير بيئة خصبة لتدخل العصابات الإجرامية المنظمة.

فمكافحة ظاهرة أو جريمة الإتجار بالأطفال يُعَدُ مَدخلاً لتبني إستراتيجية حماية الطفولة مما لها تأثير واضح على حقوق الأطفال والمجتمع برمته، ومما لاشك فيه أن التخطيط الاستراتيجي والإستشرافي يعد أفضل وسيلة لمنع ولتفادي وقوع جرائم الإتجار بالأطفال أو التقليل من نسبة حدوثها على الأقل.

إن إتباع سياسة رشيدة في مكافحة ظاهرة الإتجار بالأطفال لا يكون بتبني تدابير مؤقتة وإنما ينبغي إعداد خطة شاملة مع مراعاة الجانب الاجتماعي لمرحلة ما قبل وقوع الظاهرة، ومرحلة ما بعد وقوع الجريمة، وذلك من خلال تفعيل كل أطياف المجتمع بدأً من الأسرة إلى هيئات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية.

ولتوضيح ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تجريم ظاهرة الإتجار بالأطفال والعقاب عليها.
- المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال على ضوء قانون 12/15 الخاص بحماية الطفولة.

المبحث الأول: تجريم الإتجار بالأطفال والعقاب عليها في التشريع جزائري.

من خلال هذا المبحث سوف تتعرض إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأطفال من تعريف وصور وأركان هذه الجريمة وأيضا سوف نعرج على الآليات المتخذة من قبيل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأطفال.

نتناول في هذا المطلب مفهوم جريمة الإتجار بالأطفال من تعريف قانوني واتفاقي في الفرع الأول، وصورها ومظاهرها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سوف نتطرق إلى الأركان الواجب توفرها في هذه التصرفات حتى نقول أننا أمام جريمة الإتجار بالأطفال.

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالأطفال.

يعتبر الإتجار بالأطفال بصفة خاصة والبشر بصفة عامة شكلا من أشكال الرق الحديث، فهو يشكل جريمة خطيرة وخاصة وتتمثل خصوصيتها في أن محل هذا الإتجار يكون الإنسان أو الطفل، حيث يضحى الكائن البشري سلعة تباع وتشترى وتستغل مقابل مزايا مالية أو مصالح أو منافع مما يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحقوق الطفل بصفة خاصة. ومن هذا المنطلق سوف نجزأ التعريف بمصطلحاته حتى يتضح المعنى الحقيقي.

أولا: تعريف مصطلح الاتجار.

1- لغة: ت ج ر (تَّجَرَ) من باب نصر وكذلك (إتّجَر إتجاَراً) وجمع (التاجر تجرّ) و (تُجَار) بالضم والتشديد.[1] معناه باع وشرى وكذلك إتّجر وهو افتعل.

2- إصطلاحا: حددت التشريعات معنى التاجر وكيفت الأفعال التجارية منها التشريع التجاري الجزائري، حيث نصت المادة الأولى "يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضى القانون بخلاف ذلك".

[1] – الرازي (أبو بكر محمد بن يحي بن زكريا)، مختار الصحاح، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت– لبنان، 1986، ص32.

كما صنفت المواد 2، 3، 4 الأعمال التي تعد عملاً تجارياً بحسب الشكل والموضوع، وبحسب التبعية،[1] حيث إذا مارسها الشخص سواءاً كان طبيعي أو معنوي يكتسب صفة التاجر. فعملية الإتجار عملية اقتصادية محضة من خلال التركيز على عملية البيع والشراء.[2]

ثانيا: تعريف مصطلح الأطفال.

يقصد بالطفل لغة: هو الولد الصغير والطفل هو المولود والجمع أطفال، وفي قواميس اللغة العربية نجد لفظ الصغير، القاصر، الحدث دلالة على الطفل.

أما اصطلاحا: يطلق اسم طفل كل شخص لم يبلغ سناً معيناً يحدده القانون، فمرحلة الطفولة تمتد من الولادة إلى غاية بلوغ سن التكليف، والدليل على ذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم: **((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))**.

والطفل هو الشخص الذي لم يكتسب كل الصفات اللازمة لتحمل واجبات ومسؤوليات الحياة الاجتماعية والقانونية.

ولقد ذكر الطفل في القرآن الكريم مع ورود ألفاظ أخرى تقود للمعنى نفسه، وهي الصبي، الغلام، الفتى، الولد.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾.[3]

[1] – الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر عام 1975 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96–27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ح.ر عدد 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

[2] – الشيخي (عبد القادر)، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص16.

[3] – أنظر: سورة غافر، الآية 67.

وقوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.[1] فالطفل هو كل شخص دون الثامنة عشر سنة.[2]

والقصد ببيع الأطفال هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.[3]

- **تعريف الاتجار بالأطفال:**

ورد تعريف جريمة الإتجار بالأطفال في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع الإتجار بالبشر واستغلال الأطفال وهو ما سنتناوله كما يلي:

- **بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال:**

عرف هذا البروتوكول الإتجار بالأشخاص بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما لغرض الاستغلال وتشمل أشكاله الاستغلال في دعارة الغير والاستغلال الجنسي والسخوة والخدمة قسرا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء.[4]

[1] – أنظر: سورة النور، الآية 59.

[2] – أنظر: المادة 02 من قانون12/15، الخاصة بحماية الطفل المؤرخ في2015/07/15 ج.ر عدد39 المؤرخة في 2015/07/19.

[3] – نص المادة 02 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–229 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 ج.ر عدد 55 في 06 سبتمبر 2006.

[4] – نص المادة الثالثة (03) من البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000.

حيث أكد ذات النص على أن قبول الضحية لا يعتد به في الحالات التي تثبت فيها استخدام أي نوع من القوة أو التهديد أو الإكراه أو الخداع، وما نستشفه في هذا السياق هو أنه في حالة إذا كان المتاجر به طفل فإن البروتوكول لا يعتد بقبوله وذلك أن الطفل ليس بوسعه التعبير عن قبوله الإتجار به لغرض الاستغلال حتى في حالة عدم استعمال القوة أو التهديد ضده.

- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية:**

تعرض هذا البروتوكول لتعريف الاتجار بالأطفال في نص المادة الثانية على جريمتي بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا كما يلي:

أ- بيع الأطفال يقصد به أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ب- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ت- يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

ومن خلال هذه التعاريف السالفة الذكر نستخلص أن الإتجار بالأطفال يعتمد على النقل أو التحريك والاستغلال ويمكننا القول أن الإتجار بالأطفال هو "فعل نقل وتحريك الأطفال من مكان إقامتهم المعهود بغرض استغلالهم".[1]

[1] - د. خليل عشاري، الأطفال في وضعيات الإتجار، بحث مقدم للبحلقة العلمية لمكافحة الإتجار بالأطفال المنعقدة من 18-22 فيفري 2006، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص07.

وتتم جرائم الإتجار في الأطفال بهدف استغلالهم دون مراعاة حقوقهم، ويكون هذا الإتجار على مستوى الوحدات الاجتماعية الصغيرة كالأسرة أو المدينة، ويكون محليا وقد يتجاوز الحدود ويكون الإتجار على المستوى الدولي والإقليمي وهنا تدخل جريمة الإتجار في ظل الجريمة المنظمة العابرة للحدود،[1] وفي الحالتين يكون الأطفال ضحية لهذا الإتجار.

الفرع الثاني: أشكال جريمة الإتجار بالأطفال.

يقدر نحو مليوني شخص تقريبا معظمهم من النساء والأطفال يتعرضون للإتجار بهم سنويا، وهو الرقم الذي أعلنت عنه مؤتمرات نظمت في السنوات الأخيرة ما يجعل الظاهرة تأخذ بعداً هاماً وتتنوع أشكال وصور هذا الإتجار من استغلال اقتصادي، واستغلال جنسي ونزع الأعضاء والمتاجرة بها.[2]

1- **الاستغلال الجنسي:**

وهو اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه، ويكون عن طريق:

أ. **استغلال الأطفال في السياحة الجنسية:** تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية من أشكال الاستغلال الجنسي، إذ يسافر سيَّاح جنس الأطفال من بلادهم إلى البلدان النامية وهناك وكالات سياحية عالمية متخصصة في هذا المجال كوسطاء مقابل مزايا مالية.

ب. **استغلال الأطفال في المواد الإباحية:** ويقصد بها تصوير الأعضاء الجنسية للأطفال وذلك من خلال عرضها على الانترنت أو الكتب والمجلات مقابل مزايا مالية.

ت. **البغاء:** وهو استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض.[3]

[1] – د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ص71.

[2] – د. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص134.

[3] – نص المادة الثانية فقرة ب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 1989.

2- الاستغلال الاقتصادي:

ويضم التسول والعمال الرخيصة والترويج للممنوعات:

أ. **العمال الرخيصة:** كاستغلال الأطفال بالعمل في المزارع والبيوت والمنازل سواء كان بإيعاز من أسرهم نتيجة الفقر والعوز، أو سواء كان من طرف عصابات تستغل أطفال الشوارع والأطفال بدون مأوى ومجهولة النسب للعمل في المصانع والمحاجر بمقابل مادي زهيد مما يؤدي إلى أضرار نفسية وجسدية وخيمة على صحة الأطفال.

ب. **التسول:** حيث تقوم أسر بتسفير أطفالهم ونقلهم لاستغلالهم في التسول بصورة يومية منتظمة كمهنة تدر عليهم أموال طائلة أو تأجيرهم لعصابات تمتهن التسول مقابل أجر يومي، حيث ترى نساء يحملن رضع وجعلهم أطفال يقومون باستعطاف المحسنين.[1]

ت. **الترويج للممنوعات:** نظراً لضعف فئة الأطفال البدنية والنفسية تقوم عصابات المخدرات والمهلوسات باستدراج الأطفال واستغلالهم في توزيع المخدرات خاصة المراهقين وحتى في الأوساط المدرسية مما ينذر بدق ناقوس الخطر لاستفحال هذه الظاهرة في المجتمعات، مما يستدعي تجريم مختلف الأنشطة ذات صلة بالمخدرات والمهلوسات والعقاقير الطبية، ونظرا لما تلحقه تجارة المخدرات من أضرار كبيرة خاصة على فئة الأطفال وعلى قيم وأخلاقيات المجتمع، فلابد من اتخاذ تدابير احترازية للحد من هذه الظاهرة.

3- الاتجار بالأعضاء البشرية:

أثبتت التقارير أن حوالي مليون طفل على الأقل قتلوا خلال 20 عاما الماضية بغرض الحصول على أعضائهم بطريقة غير شرعية، وحتى الأجنة للم يسلموا من هذا الاستغلال حيث تستغل قرنية عيونهم ويتم بيعها بأموال طائلة في السوق السوداء.

[1] – د. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص128.

4- استغلال الأطفال بتجنيدهم في النزاعات المسلحة:

وهو شكل من أشكال الإتجار بالأطفال، حيث تناولت المادة 04 الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

حيث تقوم عصابات دولية لاستغلال فئة الأطفال وبيعهم للمنظمات الإرهابية مقابل أموال ومزايا أخرى، مما يعرضهم لأخطار كتعريضهم للأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية.[1] مما يجعل الأطفال كضحية أولى للمنازعات المسلحة والأكثر فئات تضررا سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويتم استغلال الأطفال في مناطق الحروب وبؤر التوتر في أسوأ الصور فوجود أطفال في أوساط الجنود دليل على استغلالهم والإتجار بلهم كمقاتلين أو استغلالهم لأغراض جنسية لصالح القوات المسلحة ويتم اختطاف الكثير من الأطفال بالقوة لاستخدامهم كمحاربين، ويتم إجبار الفتيات القاصرات على الزواج من مقاتلين كزواج المتعة مما يؤدي إلى تعرضهم للعدوى من أخطر الأمراض. وتشير أحد تقارير اليونيسيف أن الأطفال يمثلون 20% من الجنود لي ليبيريا وسيراليون.

5- استغلال الأطفال عبر الانترنت:

أضحت الانترنت جزءاً أساسيا من الأنشطة اليومية، إذ أضحت التكنولوجيا في متناول الجميع حتى فئة الأطفال، حيث ترتكب جرائم عديدة بواسطة الانترنت وذلك من خلال وجود مواقع تحرض على ممارسة الجنس، وبيع الأطفال،[2] وفي دراسة حديثة أجريت على قضايا

[1] – د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص113.

[2] – جعفر حسن حاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، عمان–الأردن، ط1، 2010، ص203.

ضبط الصور الجنسية الفاضحة للأطفال، حيث مثلت 32% من القضايا عام 1988 وواصلت في الارتفاع حيث بلغت 77% سنة 2000 ومازالت في الصعود لحد الآن.

وخاصة في الدول الآسيوية كالفلبين وتايلندا والهند إذ تدل الإحصائيات وفقا لمنظمة العمل الدولية أن عدد الأطفال الممارسين للبغاء قد بلغ 500000 في الهند ومليون طفل في الفلبين مما يدل على أن الفقر ليس العامل الرئيسي للاتجار بالأطفال واستغلالهم، وإنما الظروف الأسرية والتصدع الأسري وكذلك الخلفيات العقائدية لها دور فعال في انتشار هذه الجرائم، بالإضافة إلى الاستعمال الكبير والغير مُراقب لشبكة الانترنت ساعد إلى حد كبير في الانتشار المتسارع لجريمة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.[1]

فقد واكب المشرع الجزائري التطورات التشريعية من أجل تنظيم المعاملات التي تتم من خلال الإنترنت وذلك بإصدار مجموعة من القوانين لمكافحتها.[2]

الفرع الثالث: أركان جريمة الاتجار بالأطفال.

إن جريمة الاتجار بالأطفال كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوفر أركانها، الشرعي والمادي والمعنوي إلا أنها تتميز ببعض الخصوصية كونها تعمد على الكائن البشري كمحل للإتجار وبالتالي:[3]

1- الركن الشرعي:

تناولت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأن "لا جريمة ول عقوبة ولا تدبير أمر بغير قانون"، حيث أنه لا يمكننا اعتبار أي فعل على أنه جريمة ما لم يرد نص بتجريمهم

[1] – علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص102.

[2] – القانون 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3] – بن يطو سليمة، مقال حول جريمة الإتجار بالأطفال والمكافحة.

هذا الفعل، ففعل الاتجار بالأطفال بصفة خاصة والبشر بصفة عامة يعد جريمة حسب المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

2- الركن المفترض (الركن الخاص):

وهو الركن الذي يستوجب توفره في بعض الجرائم نظرا لخصوصيتها فجريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم الخاصة التي لا تقوم إلا بتوفر صفة الطفل في محلها، أي أن الكائن البشري وفئة الأطفال بصفة خاصة هو السلعة التي ترد عليها كافة التصرفات المشروعة أو غير المشروعة. ويقصد بالطفل هو كل شخص دون الثامنة عشر،[2] ويعتد بهذا السن وقت ارتكاب الجريمة.

3- الركن المادي:

وهو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكشف الجريمة وتكتمل معالمها، وهو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فالعناصر التي تقوم عليها الجريمة هي السلوك الإجرامي والوسائل المستعملة والنتيجة أو العلاقة السيئة.

أ. **السلوك الإجرامي:** وهو نشاط مادي يصدر عن الجاني من شأنه إحداث نتيجة فحسب البروتوكول الأمم المتحدة[3] تتعدد صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأطفال بصفة خاصة والبشر بصفة عامة ويمكننا تناولها كالتالي:

أولا: **التجنيد.**

وهو إدخال شخص أو مجموعة من الأشخاص في عمل معين أو خدمة معينة، كتجميع أطفال الشوارع للتسول وتوزيع المخدرات، أو ارتكاب سرقات بسيطة كسرقة حقائب النساء أو

[1] – نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – نص المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري.

تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر سنة لفائدة مليشيات أو عصابات مسلحة مقابل مزايا مالية، مما يحقق انتهاكا صارخاً لفئة الطفولة وتعدياً على حقوقهم، وحرمانهم من حقوقهم في الحياة والتعليم والصحة والتغذية.

ثانيا: النقل.

وهو إبعاد الضحية من مكانه المعتاد وتحويله إلى وجهة مجهولة قد تكون داخل إقليم الدولة أو خارج حدودها، وذلك بهدف استغلالهم مقابل عوض، وتكون بكل الوسائل النقل بحرية أو برية أو جوية.

ثالثا: الإيواء.

وهو تدبير مكان إقامة آمن وسري للضحايا المرحلين وقد تكون دول عبور حتى يتسنى ترحيلهم إلى بلد المقصد.

رابعا: الاستقبال.

معناه مرحلة تسلم الطفل صحية الاتجار حتى يتسنى له استغلاله بشتى الطرق سواء عن طريق شراءه أو تبنيه بطريقة شرعية ومن ثم استغلاله في التسول أو العمل القسري أو بنزع أعضاءه وذلك لأغراض مادية محضة.

خامسا: البيع.

وهو قيام الجاني بنقل الطفل إلى شخص آخر و مجموعة من الأشخاص بمقابل مالي[1] يتسلمه البائع من المشتري، ونادراً ما يتم إثبات عمليات بيع الأطفال نظرا لسريتها أو عدم

[1] – نص المادة 3 من البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة.

التبليغ عنها، وإعطائها صفة القانونية من خلال التبني خاصة في الدول الأوروبية غير المسلمة.

ب- الوسائل المستخدمة لتنفيذ عملية الإتجار بالأطفال:

الوسيلة في جريمة الإتجار بالأطفال هي أداة التنفيذ المادي للجريمة ، وفي هذه الحالة يجب التنويه إلى أن البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة قام بحذف هذه الوسائل في جريمة الاتجار بالأطفال، وذلك في الفقرة الفرعية في حين يبقيها إذا كان الضحية بالغاً، أما المشرع الجزائري فقد أبقى على هذه الوسائل في جريمة الإتجار بالأطفال حسب المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري[1] وهي كالآتي:

- استعمال القوة أو التهديد بها.
- الاختطاف.
- الخداع والتحايل.
- استغلال السلطة.
- استغلال لحالة ضعف.
- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص.

سادسا: الاستقطاب.

وهو عبارة عن مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها الجاني من أجل جذب ضحاياه حتى يقوم بالسيطرة عليهم بالخداع والتحايل أو الإكراه أو دفع أموال من أجل استغلالهم في المتاجرة بهم بكل الأشكال والاستقطاب بمرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة البحث والتحري عن الضحية والتوصد له، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة استدراج الضحية كالتقدم للخطيبة أو الزواج أو إعلانات عبر الصحف من أجل فرص عمل مغرية.

[1] – نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

سابعا: التسليم.

يقصد به توصيل الأطفال ضحايا الإتجار إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء داخل الدولة أو خارجها ويتحقق التسليم.

الركن المعنوي:

وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي عن علم بظروف المكان وأن يعلم أن من شأن فعله تعريض الطفل للخطر،[1] لا يكفي ارتكاب الجاني السلوك المادي حتى تكيف السلوك أو الفعل على أنه جريمة وإنما يجب توفر الركن المعنوي سواء كان قصد جنائي عام أو خاص، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة كونها ترتكب في حق الطفولة أو البراءة لابد من توفر القصد الجنائي العام والخاص معاً باعتبارها جريمة عمدية.

يتطلب أن يكون الجاني على علم بأن محل الجريمة هو طفل لم يتجاوز سن الثامنة عشر،[2] وأن هذا الفعل الذي يقوم به هو صورة من صور السلوك المادي المؤدي إلى جريمة يعاقب عليها القانون ورغم علمه بذلك تتجه إرادته إلى تحقيق غايته وهو المساس بمصلحة طفل محمية قانونا داخلياً ودولياً.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 303/مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري،[3] حيث أوجب توفر نية الاستغلال وقت التجنيد أو النقل أو إيواء أو تسليم الطفل، كما تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص يتمثل في الغاية التي يصبوا إليها الجاني لتحقيقها عند ارتكابه لهذه الجريمة.

[1] – د. عادل عبد العليم المحامي، شرح جرائم الخطف، ص218.

[2] – نص المادة 2 من قانون 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عالم 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[3] – نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: تجريم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري.

تبنى المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والتدابير من خلال تفعيل إستراتيجية وطنية من أجل مكافحة الإتجار بالبشر بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، وذلك من خلال تجريم هذه الظاهرة وتكييفها على أنها جريمة وتقنينها في قانون العقوبات مع استحداث مجموعة من الأحكام الإجرائية الخاصة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: الآليات التشريعية.

نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالأطفال حيث أنها تمس فئة جد حساسة في المجتمع إذ يُعد الأطفال رجال الغد ومستقبل الجزائر لذلك وجب حمايتهم والاستثمار فيهم بتعليمهم وحمايتهم من الأخطار، ومن خلال هذا المنطلق قامت الجزائر بالتصدي لهذه الجريمة.

أولا: المصادقة على الإتفاقيات الدولية ذات صلة بالإتجار بالأطفال:

بما أن جريمة الإتجار بالأطفال تحدث داخل الوطن وقد تتعدى الحدود الإقليمية وتكون عابرة للحدود فهي تدخل ضمن الجريمة المنظمة، حيث أصبحت جريمة عالمية، عمدت الجزائر إلى المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

1- المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل 1989م:

2- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج.ر، ج.ج، عدد 09 الصادر في 2002/11/10.

حيث أوجدت هذه الاتفاقية الدول المصادقة على بنودها بتشريع قوانين داخلية تعمل على مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري وأقر بعض الإجراءات الخاصة المقررة لهذه الجريمة من خلال تقنين الإجراءات الجزائية.

وحسب المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقصد تعبير جماعة إجرامية منظمة "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[1]

وبالتالي نستخلص أن الجريمة المنظمة تميزها عناصر جوهرية لا توجد في الجرائم الأخرى وهي التنظيم، الاستمرارية والبعد العابر للحدود الإقليمية.

3- المصادقة على بروتوكول صنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

ويدعى بروتوكول "باليرمو" عام 2000 الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، حيث صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417[2] ويعد أول صك دولي في مجال الإتجار بالأشخاص والغرض منه منع ومكافحة وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وخاصة النساء والأطفال.[3]

[1] – المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق وبتحفظ على البروتوكول الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج.ر. . عدد 69، الصادر في 2003/11/12.

[3] – نص المادة 2 من البروتوكول حيث جاء فيها "أغراض هذا البروتوكول هي: 1- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، 2- حماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم.

4- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال وعرضهم في صور إباحية:

صادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 299-06 في 02 سبتمبر 2006، التي تمنع وتجرم بيع الأطفال واسترقاقهم وبغاء الأطفال وعرضهم في صور إباحية، ويؤكد على زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحتها، ويكمّل البروتوكول الإتفاقية من خلال تزويد الدول بمتطلبات مفصلة لإنهاء الاستغلال والانتهاك الجنسي للأطفال وكذلك لحماية الأطفال منم التعرض للبيع لأغراض غير جنسية.

يحمي البروتوكول أيضا حقوق الأطفال الضحايا ومصالحهم حيث أنه تطرق إلى بيع الأطفال بشيء من التفصيل، حيث تطرقت المادة 3 من البروتوكول على أن "تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها".[1]

ثانيا: تجريم الاتجار بالأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري.

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15[2] العقوبات وجرم الإتجار بالبشر بصفة عامة وشدد العقوبة في حالة ما إذا كان محل الإتجار الطفل، حيث تتضاعف العقوبة بمقتضاه، كما نصب المادة 303 مكرر4 في الفقرة الثالثة "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1500.000دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

[1] – نص المادة الثالثة من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

[2] – أضيف القسم الخامس مكرر والمتضمن المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

نستخلص من هذا النص أن المشرع قرر عقوبتين أصليتين هما العقوبة السالبة للحرية والتي تتمثل في الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة كحد أقصى باعتبارها جنحة، ووقع عقوبة مالية أخرى وهي الحكم بالغرامة المالية والمقدرة من 500.000دج إلى 1500.000دج بحسب الظروف المحيطة بالجريمة، وأحكم الخناق على الجاني وقرر له عقوبات تكميلية الواردة في المادة 9 من هذا القانون.[1]

وذلك حسب المادة 303 مكرر7 من قانون العقوبات، حيث أن المشرع الجزائري قد تطرق لجرائم عديدة لها صلة وثيقة مع جريمة الإتجار بالأطفال.

- **جرائم استغلال الأطفال في أعمال الدعارة:**

من خلال المواد 342 إلى 349 ق.ع.ج وشدد العقوبة في هذه الجرائم لذلك يتغير التكييف القانوني من جنحة[2] إلى جناية[3] إذا ما اقترنت بالظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر5 "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من شعر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ما ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف التالية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفة ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر مكن شخص.

[1] – نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري "العقوبات التكميلية هي:1–الحجر القانوني.2– الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية. 3– تحديد الإقامة. 4– المنع من الإقامة. 5– المصادرة الجزئية للأموال. 6– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. 7– إغلاق المؤسسة.

[2] – جنحة:

[3] – جناية:

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

فإذا اقترنت الجريمة مع ظرف من الظروف المذكورة في النص السالف الذكر فإنها تكيف على أساس جناية وتشدد العقوبة السالبة للحرية وحتى الغرامة المالية المفروضة ترتفع حتى تكون رادعة لهذه الجرائم.

أ- إذا كان الجاني شخص طبيعي:

وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة للتصدي لجريمة الإتجار بالأطفال سواء كان الجاني شخص طبيعي أو معنوي:

- **المسؤولية المترتبة إذا كان الجاني شخص طبيعي:**

العقوبة الأصلية: إذا كان الجاني فاعلا أصليا وقد ارتكب أو شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال السلوك الإجرامي بعنصريه المادي والمعنوي، سواء كان نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أطفال بغرض الإتجار بهم، فهنا العقوبة تتفاوت تبعا لجسامة الفعل المرتكب، فبالنسبة للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في صورتها البسيطة فقد اعتبارها جنحة وقرر لها عقوبة تتراوح بين 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 300.000دج إلى 1.000.000دج، ويعاقب على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة حسب ما جاء في المادة 303 مكرر13، كما أدرج عقوبة لجنحة الإمتناع عن التبليغ عن الجريمة.[1]

أما العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأطفال في صورتها المشددة وهي ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر4 والمتمثلة في ارتكاب الجرم مع استغلال حالة استضعاف الضحية نتيجة سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، ففي هذه الحالة تكون العقوبة

[1] – نص المادة 303 مكرر 10 من قانون 09-01 تقنين العقوبات الجزائري.

مشددة باعتباره عنصر استغلال حالة استضعاف هو ظرف مشدد، فهنا تكون العقوبة من 5 سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة من 500.00دج إلى 1500.000دج.[1]

وتتشدد العقوبة أكثر إذا اقترنت مع ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 303 مكرر5 فيتغير تكثيف الجريمة من جنحة إلى جناية مقترنة بعقوبتين أصليتين وعقوبة تكميلية.

العقوبة التكميلية للشخص الطبيعي: تتمثل في العقوبات المقدرة تبعا للعقوبة الأصلية وهي ما وردت في المادة 9 من قانون العقوبات ويكون الحكم بها وجوبيا في حالة الحكم بعقوبة جنائية مثل ما هو الحال في جريمة الإتجار بالأطفال خاصة إذا اقترنت بظروف التشديد والعقوبات التكميلية[2] تتمثل في:

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات/أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر

[1] – نص المادة 303 مكرر 4 من قانون 09-01 تقنين العقوبات الجزائري.

[2] – العقوبة التكميلية عقوبة ثانوية لا يحكم بها بمفردها، ولكنها تلحق بالجريمة ولا توقع إلا بالنص عليها صراحة في الحكم. أنظر: جيبري نجمة، انتهاج سياسة عقابية خاصة بجرائم الإتجار بالأعضاء في ظل قانون 09-01.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ب- إذا كان الجاني شخص معنوي:

يكون الشخص المعنوي خاضعا للمسؤولية الجزائية عن جرائم الإتجار بالأشخاص والأطفال خاصة باستثناء الدولة والجماعات المحلية،[1] حسب المادة 303 مكرر 11 "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في جرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 55 مكرر من هذا القانون.

- **العقوبة التكميلية للشخص المعنوي:**

نص المادة 18 مكرر من تقنين العقوبات المضافة بالقانون رقم 06-23، في عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- تنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة.

- **الوضع القانوني للضحية:**

[1] – نص المادة 51 مكرر مضافة لتقنين العقوبات بموجب قانون رقم 2004-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد71.

حسب المشرع الجزائري ونص المادة 303 مكرر 12 لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر4، حيث أقر بعدم الاعتداد بموافقة الضحية في جرائم الإتجار بالأشخاص وإدانتهم إذ يعد ذلك حماية لضحايا الإتجار بالأشخاص وتشجيعا لهم على التبليغ ووضع المجرمين وهو ما أكد عليه البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، كما اتبع المشرع الجزائري سياسة الكشف عن الجريمة وتحفيز الجناة للإبلاغ عن الجريمة من خلال نظام الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها.[1]

الفرع الثاني: استحداث آليات مؤسساتية لمجابهة جريمة الإتجار بالأطفال.

حيث عملت الجزائر على تبني إستراتيجية وطنية للوقاية ومجابهة الإتجار بالأطفال، وذلك بتقرير إجراءات قضائية خاصة متعلقة بالمتابعة الجزائية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذالك استحداث هيئة وطنية تتولى مهمة الوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته.

أولا: إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص.

تأسست هذه اللجنة بناءاً على مرسوم رئاسي رقم 16-249[2] وتتشكل من 20 ممثلا،[3] حيث يعتبر تأسيس هذه اللجنة خطوة إيجابية من طرف الدولة الجزائرية وذلك إمتثالا لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة البشر، وتصنف مهامها على الجانب الوقائي والحمائي وتعمل بالتنسيق مع الجهات الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الإتجار بالأشخاص

[1] – نص المادة 303 مكرر "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ج.ر.ج.ج عدد 57 صادرة في 28 سبتمبر 2016.

[3] – المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 "تتشكل اللجنة من:- ممثل عن رئاسة الجمهورية مثل...إلخ.- ممثل عن الوزير الأول.- ممثل عن وزير الدفاع.

بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، مع ضمان حماية الضحايا، ومن مهامها إعداد تقرير سنوي حول وضعية الإتجار بالأشخاص في الجزائر ويرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية.

ثانيا: الأحكام الجنائية الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.

بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وذلك بموجب المرسوم رقم 55/02 بتاريخ 2002/02/05 كان لزاماً على المشرع مسايرة التطورات التي عرفتها هذه الجريمة وذلك من خلال التعديلات المضافة على قانون الإجراءات الجزائية 14/04 والتي تضمنت أحكاما بعدم تقادم الدعوى وتمديد اختصاص الشرطة القضائية[1] إلى كافة التراب الوطني في هذا النوع من الجرائم التي يكون الأطفال ضحاياها والرفع من كفاءة القاضي وتوسيع صلاحياته مثل الإنابة القضائية الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى ذلك إنشاء أقطاب قضائية متخصصة.

وتبعا لخصوصية وخطورة بعض الجرائم كجريمة الإتجار بالأطفال وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة في مجال تفتيش وضبط الأشياء، حيث أجاز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو تجاري في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ويكون ذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

كما استحدث إجراءات خاصة بحماية الشهود والضحايا وهو ما استحدثه الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتمم للأمر 66-115 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الفصل السادس من الكتاب الثاني من الباب الأول المتضمن عشر مواد من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر28، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية المعدل

[1] – هذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 3 من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون 04-14.

[2] – نص المادة 47 الفقرة الثالثة والرابعة المعدلة بالقانون رقم 06-22.

بالقانون رقم 07-2017 المؤرخ في 27-03-2017. والتي تهدف إلى نشر الأخطار والعنف التي تحوم حول الشاهد ليقبل على شهادته بعيدا عن الخوف.

المبحث الثاني: الآليات المنتهجة لمكافحة الإتجار بالأطفال على ضوء قانون 12/15 الخاص بحماية الطفل

أولى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى اهتماما خاصا بالطفل وحمايته من المخاطر المحيطة به باعتباره الأرضية الصلبة لمستقبل كل أمة، حيث وفر حماية للأطفال الجانحين والمعرضين للخطر واهتم بالحماية القانونية والاجتماعية والنفسية لهم من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ومن بين أهم الآليات القانونية التي تبناها المشرع في مجال حقوق الطفل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1] والذي يحتوي على قواعد خاصة تسعى لحماية الطفل من المخاطر، وسعيا من المشرع لتكريس مبدأ المصلحة الفضلى له.

فأصبحت حماية الطفل مقننة في قانون مستقل بحد ذاته بعد أن كانت متفرقة ومجزئة، فكان الطفل الجانح يخضع لأحكام الإجراءات الجزائية، أما الطفل في حالة خطر كان يخضع لأحكام الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغي.[2]

حيث وفي المشرع بالتزاماته الدولية ومن خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989[3] وما جاء في المادة 39 من هذه الاتفاقية.

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو المنازعات المسلحة، ويحوي هذا التأهيل وإعادة الإندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترام لذاته وكرامته.

حيث يظهر من خلال نص المادة 39 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م فضل الاهتمام بالطفل: الضحية والطفل في خطر، وإعادة إدماجه في المجتمع، بدأً من الأسرة

[1] – قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المكؤرخ في 2015/07/15 ج.ر.ج.د عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

[2] – الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغي الصادر في 22 فيفري 1972 ج.ر.ج.ج العدد15.

[3] – المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر عدد 91 بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

الصغيرة أو النووية فالطفل المعرض للعنف من قبل أسرته والمعاملة السيئة يزكون هشا من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية، ويكون أكثر قابلية للانحراف أو للوقوع ضحية جرائم شتى.

ويعتبر قانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل تكريسا لوجه آخر من الحماية وهي حماية الطفل في خطر، ووسع مفهوم وحالات الخطر، كما حدد وسائل الحماية وقسمها إلى حماية اجتماعية وقضائية.[1]

المطلب الأول: الحماية الإجرائية المقررة للطفل في خطر حسب قانون 12/15.

عرف المشرع الجزائري الطفل من خلال نص المادة 2 من قانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة وأعطي معايير لتصنيف الأطفال الطفل في خطر والطفل الجانح والطفل اللاجئ وحدد الحالات التي يكون الطفل في خطر.

وتعرف المادة 2 السالفة الذكر الطفل "الحدث" في خطر هو ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.[2]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع اهتم بحماية الطفل من الخطر المحتمل، كحماية وقائية واستشرافية قبل ولوجه لعالم الجريمة أو أن يكون كضحية لبعض الجرائم.

[1] – المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ودخلت حيز التنفيذ 1990.

[2] – مصطلح الطفل في خطر بدلا من الطفل في خطر معنوي، حسب أحكام ق 12/15.

وحرصا على حماية الطفل وذلك من خلال توسعه في ذكر الحالات الطفل في خطر ومن بينها:[1]

1- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

2- تعريف الطفل للفقدان والتشرد.

3- المساس بحقه في التعليم.

4- التسول بالطفل أو تعريفه للتسول.

5- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

6- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

7- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

8- إذ1ا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

9- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

10- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

11- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

12- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.[2]

[1] – نص المادة 2 من قانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15.

[2] – أنظر نص المادة 2 فقرة 3 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ومن خلال استقرائنا للنص المذكور أعلاه نفهم أن الخطر المقصود هو كل ما يؤثر على نفسية الطفل وأخلاقه وجسمه، حيث أن المشرع الجزائري قد ألم بكل الميادين التي لها علاقة بالطفل، وحتى الطفل اللاجئ حماه من الأخطار التي يتعرض لها.[1]

حيث تعرض المشرع من خلال هذه المادة إلى كل أشكال وصور جريمة الإتجار بالأطفال وما تحويه من استغلال جنسي واقتصادي بكل أشكاله من تسول أو عمالة أطفال أو كل ما يهدد صحته من خلال الإتجار بالأعضاء.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

قسم المشرع الجزائري الحماية الاجتماعية إلى نوعين:

أولا: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.

أوكل المشرع الجزائري الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[2] وإلى المفوض الوطني،[3] وتناول هنا المواد من 11 إلى 20 من قانون 15-12.

1- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

حسب المادة 11 من ق12/15 "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوضية الوطنية لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية الطفل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها". كما تتولى ترقية

[1] – أنظر الفقرة الأخيرة من المادة2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – تم إنشاء هذه الهيئة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ج.ر عدد 75 الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

[3] – المادة 12 من قانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15.

حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.[1]

ومن مهامها أيضا وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، وتعمل على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل،[2] كما وفرت رقم الأخضر 1111 للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.

2- المفوض الوطني لحماية الطفولة:

يعين المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي[3] يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل، من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، كما يتولى متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل فضلا عن تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل وذلك للإحاطة بالأسباب المؤدية إلى إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، ومن مهامه إبداء الرأي حول التشريع الوطني الساري المفعول.[4]

للمفوض الوطني لحقوق الطفل مهام أخرى تتمثل في زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة،[5] إذ يتم إخطار المفوض الوطني بوجود مساس بحقوق الطفل سواء من الطفل أو ممثله الشرفي أو أي شخص طبيعي أو معنوي وتحويل الإخطارات المنصوص عليها في القانون سواء إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ج.ر عدد 75 الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

[2] – المادة 11 متن المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ج.ر عدد 75 الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

[3] – المادة 12 من قانون 12/15.

[4] – المادة 13 من قانون 12/15.

[5] – المادة 14 من قانون 12/15.

القانونية المناسبة، كما يحول الإخطارات التي تتضمن وصفاً جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

كما عليه إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ويرفع إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.

ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

تطرقت المواد متن 21 إلى 31 من قانون 12/15 للحماية الاجتماعية على المستوى المحلي حيث أسندت المهمة إلى مصالح الوسط المفتوح،[1] وفي هذا السياق تنص المادة 21 من نفس القانون على أنه تنشأ مصلحة واحدة على مستوى كل ولاية للوسط المفتوح مع إمكانية إنشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية.

حيث تقوم بتوفير الحماية للطفل على المستوى المحلي وذلك بالتنسيق والعمل المشترك مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية وتُخطر هذه المصلحة في حالة وجود خطر أو أي انتهاكات أو أي فعل يشكل خطر على حقوق الطفل وصحته من طرف الطفل أو الممثل الشرعي أو الشرطة أو الولي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية تنشط في مجال الطفل،[2] ومن بين الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود خطر.

وعند تأكد هيئة الوسط المفتوح من وجود حالة خطر عليها الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه أو لممثله الشرعي بخصوص الوقائع الحاصلة.

- وجوبية إشراك الطفل في التدابير المتخذة والبالغ 13 سنة على الأقل مع إعلامه بحقه في رفض الاتفاق المكفول لهما قانونا.
- إلزامية تحرير محضر وتوقيع الأطراف على الإتفاق.

[1] – تتشكل هذه الهيئة من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وكذلك أخصائيين نفسانيين وحقوقيون.

[2] – المادة 22 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ومن بين التدابير الواجب اتخاذها في حالة وجود خطر حسب المواد 25 و26 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مع إبقاء الطفل في أسرته.

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية والمتفق عليها لإبعاد الخطر على الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة.
- أخذ الحيطة لتفادي اتصال الطفل بأي شخص يمكن أن يشكل خطراً عليه.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي للتكفل الاجتماعي للطفل وأسرته.[1]

وفي الحالات الاستثنائية والتي تتمثل في:

- حالا الخطر الحال.
- عدم التوصل إلى اتفاق مع أسرة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإخطار.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق.
- فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته.[2]
- استحالة إبقاء الطفل في أسرته إذا كان ضحية جريمة مرتكبة من طرف ممثله الشرعي.

إذا تحققت أي حالة من الحالات الاستثنائية يرفع الأمر فوراً إلى قاضي التحقيق.[3]

ومن الأعمال المنوطة بمصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي التحقيق بصفة دورية بالأطفال المتكفل بهم وبأي تدبير يُتخذ لمصلحتهم، كما عليها أن تُعلم المفوض الوطني بمآل

[1] – المادة 25 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – المادة 27 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – المادة 28 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الإخطارات التي وجهها إليها، وذلك برفع تقرير مفصل عن كل الأطفال المُتكفل بهم كل 3 ثلاثة أشهر.[1]

كما دعم المشرع بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، هذه الحماية بنص أحكام جزائية ضد من يعرقل عمل المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح، ويمنع سير الأبحاث أو التحقيقات المنوطة بهم وذلك من خلال نص المادة 133 من ق12/15 "يعاقب بغرامة من 30.000دج إلى 60.000دج وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 60.000دج إلى 120.000دج.

الفرع الثاني: الحماية القضائية المقررة للطفل في خطر.

عند استنفاذ كل الإجراءات والتدابير الاجتماعية المقررة في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أقر المشرع الجزائري الحماية القضائية كمكمل للحماية الاجتماعية حيث تُفعل هذه الآلية عندما يتعرض الطفل لخطر ارتكاب الجرم وكذلك عندما يكون ضحية لبعض الجرائم.[2]

أولا: تدخل قاضي الأحداث.

يكون تدخل قاضي الأحداث إما تلقائيا وإما بتلقي إخطار من الطفل شفاهة،[3] من خلال نص المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإن قاضي الأحداث هو المختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالطفل في خطر، أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فإنه يتحدد بمكان إقامة أو مسكن الطفل المعرض للخطر، أو محل إقامة ممثله الشرعي كالأبوين أو

[1] – لمادة 28 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – تناول المشرع الجزائري آلية الحماية القضائية في الباب الثاني، الفصل الثاني.

[3] – المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الوصي أو القيم، وفي حالة عدم التمكن من تحديد مكان إقامة الطفل فإن الاختصاص يرجع إلى مكلان تواجد الطفل أو مكان العثور عليه.

- **تدخل قاضي الأحداث بواسطة الإخطار:**

ويكون هذا الإخطار شفهي مقدم من الطفل أو بواسطة عريضة مكتوبة ولقد حصرت المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الأشخاص الذين لهم الحق قانونا إخطار قاضي الأحداث وذلك بواسطة عريضة مكتوبة تبين الخطر المحدق بالطفل وهم:

- **الطفل المعرض للخطر:** ويكون بتقدم الطفل إلى المصالح الأمنية لطلب المساعدة شفهيا، فالمشرع قد جانب الصواب من خلال قبول التصريح الشفوي لتسهيل الإجراءات على الطفل المعرض للخطر، وترسيخاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.
- **الممثل الشرعي للطفل:** غالباً ما يكون الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو حاضن الطفل أو كافله، فنادراً ما يحدث هذا النوع من الإخطار نظرا لطبيعة المجتمع الجزائري.[1]
- **وكيل الجمهورية:** كونه ممثلا للنيابة العامة، وعموما تكون هذه المحاضر مقدمة من قبل الضبطية القضائية أو عن طريق عريضة مكتوبة، فوكيل الجمهورية له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.[2]
- **الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.**
- **من مصالح الوسط المفتوح و الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.**

[1] – المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – أنظر المادة 8 و36 من قانون 156/66 المعدل والمتمم بالقانون 02/15 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

بعد تقديم العريضة أمام قاضي الأحداث يقوم القاضي بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي فوراً بمحتوى العريضة المقدمة له ويستمع إلى أقوالهما، كما يجوز الطفل الاستعانة بمحام.[1]

- **الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث بعد تلقي الإخطار أو تلقي عريضة بذلك:**

القيام ببحث اجتماعي حول وضعية الطفل أو الحدث، فمن خلال هذا البحث يتعرف القاضي على شخصية الطفل ويأخذ نظرة شاملة على ظروفه الاجتماعية والعائلية مما يساعد القاضي على أخذ التدابير اللازمة لمساعدة هذا الطفل ومحاولة إصلاحه ليكون فرداً فاعلا في المجتمع.[2]

الفحص الطبي: القيام بفحوصات شاملة طبية وعقلية ونفسية حيث اعتبرها المشرع كخطوة جد مهمة لاستكمال دراسة شخصية الطفل في خطر، وذلك من خلال توجيه أمر من قاضي الأحداث إلى الطبيب الشرعي من أجل معاينة الطفل وتقديم تقرير مفصل بشأنه.

- **التدابير المتخذة في حق الطفل في خطر أثناء التحقيق:**

يتخذ قاضي الأحداث مجموعة من التدابير أثناء التحقيق وهي قسمان تدابير حمائية ووقائية وتدابير إصلاحية.

1- **التدابير الوقائية:** تكون بموجب أمر بالحراسة المؤقتة وهي:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بموجب حكم.
- تسليم الطفل إلى حد أقاربه.

[1] – نص المادة 33 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – نص المادة 34 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح برقابة الطفل ومتابعته في وسطه الأسري.[1]

2- **تدابير الوضع المؤقت:** إن تدبير الوضع المؤقت هو تدبير إصلاحي ويتمثل في إبعاد الطفل من وسطه العائلي المعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة. حيث نصت المادة 36 من قانون حماية الطفل على "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مصلحة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وسواءاً تعلق الأمر بتدابير التسليم المؤقت أو الوضع المؤقت أثناء سريان التحقيق فإن المشرع الجزائري قد حدد مدة هذه التدابير لا تتجاوز 6 أشهر مع وجوب إعلام الطفل أو ممثله الشرعي باتخاذ هذه التدابير المؤقتة خلال 48ساعة من صدورها، وتكون غير قابلة لأي طعن.[2]

- **التدابير المتخذة بعد انتهاء التحقيق:**

إجرائيا يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه:

- يقوم باستدعاء الطفل أو ممثله الشرعي أو المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصي عليها مع العلم بالوصول قبل 08 أيام من النظر في القضية.

[1] – نص المادة 35 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – نص المادة 37 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- يستمع لكل شخص يرى فائدة من سماعه حتى يعطي إضافة للقضية.
- يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من حُضور المحاكمة إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

ويكون الحسم في الملف باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 40 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بعيداً كل البعد عن الطابع الجزائي للإجراءات، فالأمر يتعلق بحماية الطفل في خطر.

1- **تدبير التسليم:** نصت عليها المادة 40 من قانون حماية الطفل على النحو التالي:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.[1]
- يجوز للقاضي أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الطفل في بيئته العائلية والمدرسية، وإعداد تقارير وتقديمها لقاضي الأحداث.

2- **تدبير الوضع:** إن تدابير الوضع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويقرها القاضي تجسيداً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل فعندما يتبين للقاضي أن مصلحة الطفل تقتضي عزله وإبعاده عن وسطه العائلي وذلك من خلال وضعه في:

- مركز متخصص في حماية الطفل في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

[1] – لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص الجديرين بالثقة فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ومهما كان التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث سواء كان تدبير التسليم أو الوضع فقد حدد المشرع المدة الزمنية لهذا التدبير على أن لا يتجاوز السنتين قابلة للتجديد ولا يمكن في كل الأحوال أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.[1]

الاستثناء: يمكن للقاضي عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها إلى غاية 21 سنة بناءاً على طلب من يُسلم له الطفل أو من تلقاء نفسه.

وقد يأمر قاضي الأحداث إنهاء هذه الحماية وذلك بموجب أمر بناءاً على طلب المعني بمجرد أن يصبح قادراً على التكفل بنفسه.[2]

ومن خلال ما سبق فإن اعتبار المصلحة الفضلى للطفل الغاية الوحيدة المستهدفة عند اتخاذ كل إجراء أو تدبير سواءاً اجتماعيا أو قضائيا بشأن الطفل.

فبلوغ الحماية الفعلية للطفل من الأخطار المحدقة به استوجب على المشرع الجزائري تفعيل آلية الإخطار كأهم آلية توضع حيز التنفيذ وفي الوقت المناسب قبل وقوع الطفل ضحية تصرفات إجرامية ولإنقاذه من شباك الانحراف.

الفرع الثالث: آليات حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

من خلال ما تطرقنا له في الحماية المقررة للطفل في خطر وما تضمنه قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من آليات وتدابير اجتماعية وقضائية نستخلص أن الأطفال المعرضين للاتجار بكل صوره من استغلال جنسي أو اقتصادي يعتبرون ضحايا مجتمع ويُعاملون على أنهم مجني عليه لا جناة أو متهمون والأوامر المتخذة بحقهم هدفها إصلاحي لا عقابي. فالأطفال ضحايا الإتجار أعطي لهم المشرع الجزائري الحماية، حيث نصت المادتين 46 و47

[1] – سن الرشد الجزائي حدده المشرع الجزائري بتمام ثمانية عشرة سنة فبلوغها يصبح الشخص أهلا وهو ما نصت عليه المادة442 من قانون الإجراءات الجزائية، ويختلف سن الرشد الجزائي عن سن الرشد المدني والذي حددته المادة40 من القانون المدني وهو 19سنة.

[2] – أنظر نص المادة 42 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عن جريمة متكررة[1] وكثيرة الحدوث خاصة جريمة الاختطاف والاعتداءات الجنسية، حيث عرفت الجزائر مؤخرا تفشيا واسعاً لهاتين الجريمتين وغالبا ما يكون الأطفال كضحايا لها مما يستوجب دق ناقوس الخطر.

أولا: جريمة الاعتداءات الجنسية المادة (46).[2]

التدابير: يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بحضور أخصائي نفساني.

الإجراءات:

- يكلف شخص مؤهل من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق.
- إعداد نسخة من التسجيل للإطلاع عليها أثناء سير الإجراءات ويكون من حق المحامين أو الخبراء ويكون بسرية تامة.
- يكون التسجيل سمعيا فقط حماية للطفل.
- إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة من انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضرا بذلك.

ثانيا: جريمة الاختطاف المادة (47).[3]

- **التدابير:** نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل المختطف.
- **الإجراءات:**
- يكلف وكيل الجمهورية إما عنوان أو سند إعلامي للقيام بالنشر.

[1] – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، ص.ص294-295.

[2] – نص المادة 46 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – نص المادة 47 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- حماية الطفل يمكن لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء دون قبول مسبق لممثله الشرعي.

المطلب الثاني: الإتجار بالأطفال في الجزائر

إن حماية الأشخاص بصفة عامة وفئة الأطفال بصفة خاصة من جريمة الإتجار بهم مسؤولية قانونية لصون كرامة الإنسان فهذه الجريمة دخيلة على المجتمع الجزائري وتعتبر إعتداء صارخ على حقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال خاصة ونظرا للموقع الإستراتيجي للجزائر تعد كنقطة عبور للمهاجرين خاصة الأفارقة الفارين من بئر التوتر والإرهاب، وبلد مقصد للآلاف من الرجال والنساء والأطفال بدون مرافقين ومن الجائز في هذه العملية أن يقع هؤلاء المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير شرعية فريسة لعصابات الإتجار بالبشر بكل أشكاله من استغلال جنسي ونظراً لوضعهم غير القانوني في البلاد يقوض فرص وصولهم إلى آليات الحماية والمساعدة المنصوص عليها في القانون الداخلي الجزائري أما على المستوى الداخلي فإن تهمة الإتجار بالبشر نادرة جداً في تعاملات القضاء الجزائري وتعامل القضاء الجزائري مع هذا النوع من القضايا وفق تهم محاولة الإبحار السري أو الهجرة السرية حيث تشمل معظم / جميع الأشكال: بلدان يعتبر فيها الاتجار بالبشر جريمة محددة، ويتم على الأقل تحريم الاستغلال الجنسي والسخرة دون قيود من حيث سمات الضحية.

تجريم جزئي: بلدان يعتبر فيها الاتجار بالبشر جريمة محددة، لكنها لا تجرم جميع أو معظم الأشكال الواردة في المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر أو لا تعرف الاتجار بالبشر.

عدم وجود تجريم محدد: بلدان جرم فيها أشكال الاتجار بالبشر من خلال جرائم أخرى بسبب عدم وجود نص يعتبر الاتجار بالبشر جريمة محددة.

توزيع جميع البلدان حسب عدد أحكام الإدانة المسجلة فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص تحديدا خلال الفترة المشمولة بالتقرير

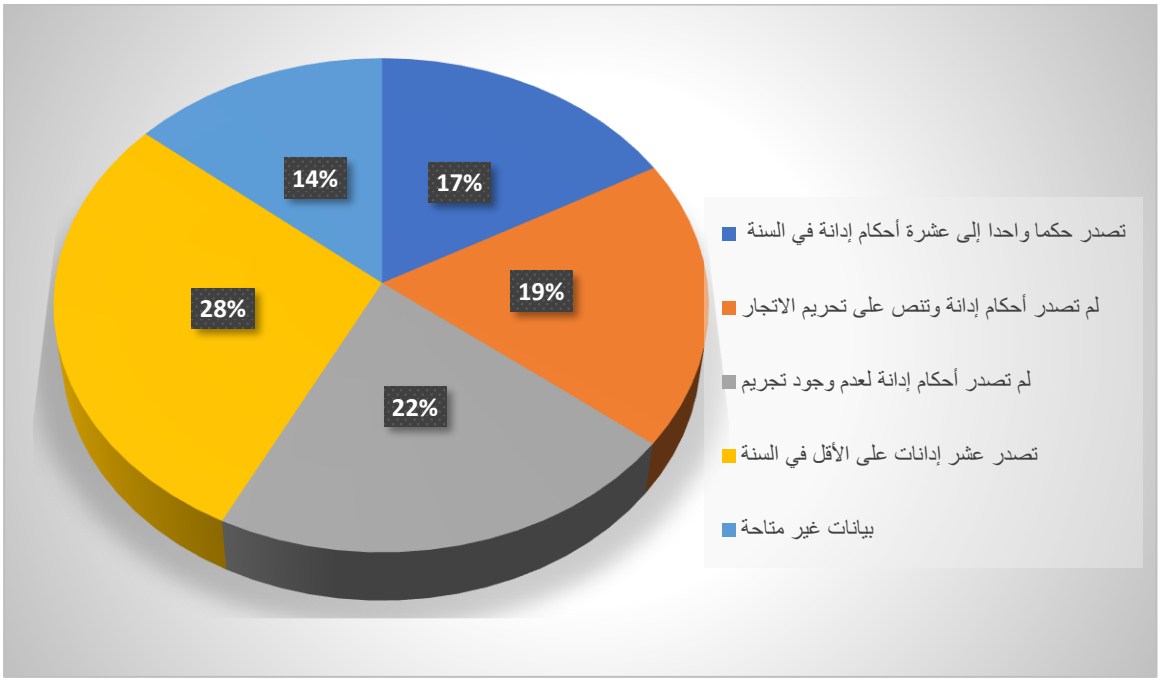

المصدر : المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

وهناك بطبيعة الحال تباين كبير بين المناطق من حيث الامتثال للمعايير. فكثير من البلدان الأفريقية ليس لديها حتى الآن تشريعات بشأن الاتجار بالبشر أو لديها قوانين لا تجرم إلا بعض جوانب الاتجار بالبشر (مثل الاتجار بالأطفال). كذلك، ليس لدي كل البلدان ذات الدخل المرتفع تشريعات شاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم أحكام الإدانة الصادرة في قضايا الاتجار بالبشر إنما ورد الإبلاغ عنها من قلة من البلدان بعضها غني و بعضها بخلاف ذلك. وهذا يوحي بأن إحراز التقدم في مكافحة الاتجار بالبشر لا يتوقف بالضرورة على مستويات الدخل، بل هو بالأساس ثمرة مبادرة وطنية فردية. وكان القصد من مشروع البحث هذا هو جمع المعلومات عن تدابير التصدي المتخذة في المجال التشريعي والمؤسسي وفي محال العدالة الجنائية، وليس تقييم مشكلة الاتجار بالبشر من حيث مداها أو طبيعتها. ولا تزال

نسبة حالات الاتجار بالبشر بأن الشبكات الإجرامية المحلية توقع بالضحايا وتبيعهم لشبكات إجرامية توجد في بلدان المنشأ. وهذا أمر منطقي لأن كثيرا من بلدان المنشأ فقيرة نسبيا ولديها عدد قليل من السكان الأجانب. وغالبا ما يسعى المجرمون إلى كسب ثقة الضحايا ويستغلون صلاتهم المحلية لتهديد الضحايا إذا ما قاموا بالانتقام من أفراد أسرهم. ثم إن السكان المحليين في وضع أفضل يؤهلهم للإيقاع بالضحايا والسيطرة عليهم.

غير أنه من الأرجح أن يكون المجرمون من الأجانب في الحالات التي يتم فيها القبض عليهم في بلد من بلدان المقصد ذات الدخل المرتفع مقارنة بالحالات التي يتم فيها القبض عليهم في بلد من بلدان المنشأ. وفي كثير من الحالات، قد يستخدم سكان المهجر الوافدون من مناطق منشأ الضحايا كوسيلة لنقل الضحايا إلى البلدان التي سيستغلون فيها. وتتجلى هذه الظاهرة أيضا في أشكال أخرى من الانتحار عبر الوطني.

ويمكن أن توفر البيانات أيضا بعض التصورات الأولية عن سمات الضحايا. ويكشف ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق إجراءات العدالة الجنائية وعن طريق منظمات مساعدة الضحايا. وقد كشف ما يزيد على21400 ضحية في عام 2006 في البلدان التي أبلغت بيانات عن الضحايا في تلك السنة، وعددها 111 بلدا. وعلى غرار سمات المجرمين، تتأثر سمات الضحايا كثيرا بالقوانين والأولويات المحلية، التي تركز في الغالب على الضحايا من الأطفال وضحايا الاستغلال الجنسي (وهم النساء عادة). ومع أخذ هذا التنبيه في الاعتبار، يلاحظ أن النساء يمثلن ثلثي الضحايا الذين تم كشفهم والفتيات 13 في المائة في البلدان التي حدد فيها جنس الضحايا وسهم.

سمات الضحايا الذين كشفتهم سلطات الدولة في 61 بلدا جمعت فيها المعلومات وصفت عن عام 2006

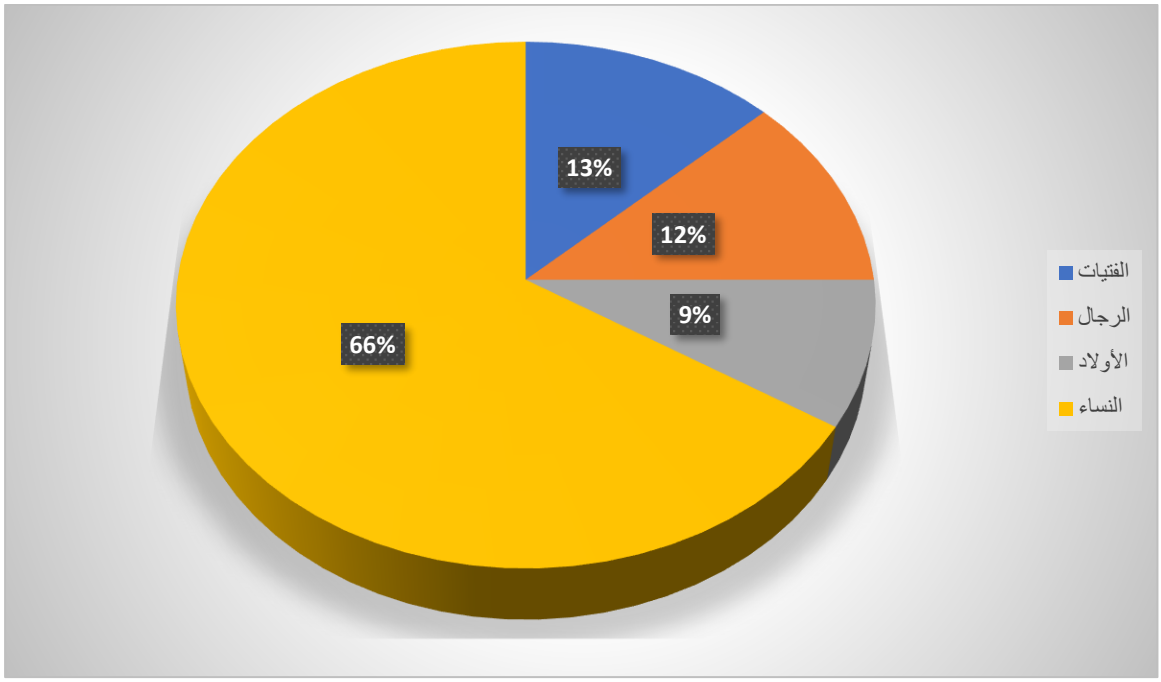

المصدر : المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

وفي البلدان الاثنين والخمسين التي تحدد فيها شكل الاستغلال بلغت نسبة الضحايا المعرضين للاستغلال الجنسي 79 في المائة. ومع أن من المرجح أنه لا يزال هناك نقص نسبي في كشف المعرضين للاستغلال في العمل والضحايا من الذكور، فإن ارتفاع نسبة النساء المعرضات للاستغلال الجنسي حقيقة ماثلة في جميع المناطق، حتى في البلدان التي تكشف فيها بصورة اعتيادية أشكال أخرى من الإتجار.

النسبة المئوية للبلدان المشمولة بهذا التقرير التي أدرجت في تشريعاتها جريمة محددة للاتجار بالبشر

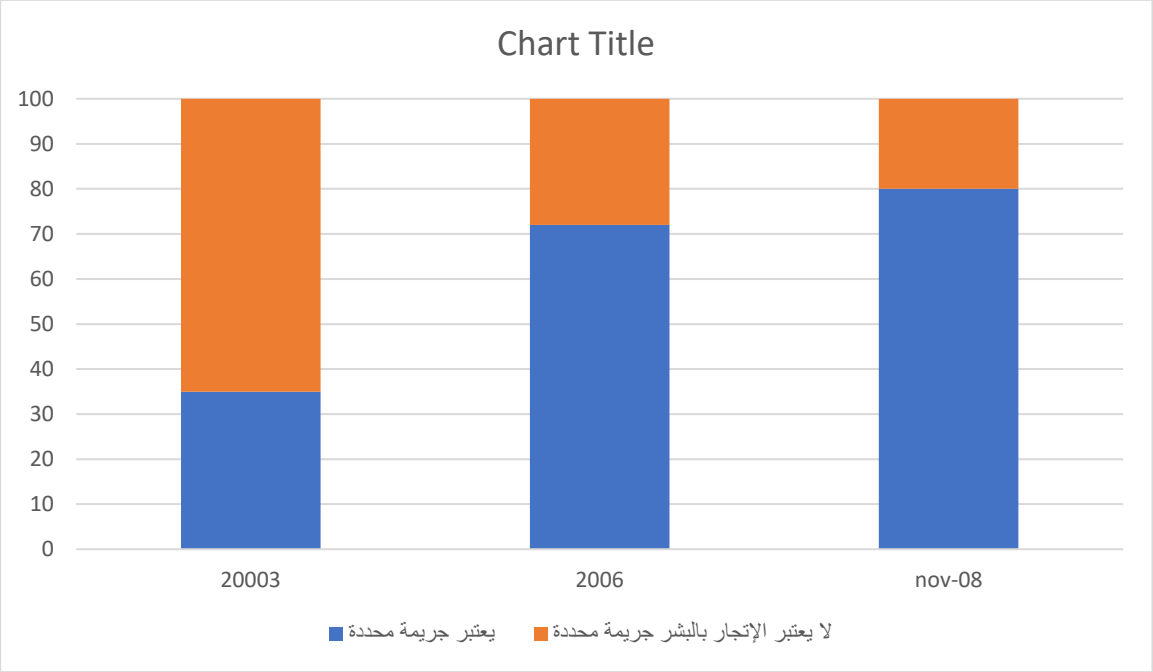

المصدر : المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

ونظرا إلى حداثة هذا الإطار التشريعي، فمن اللافت للنظر أن 91 بلدا (أي ما نسبته 57 في المائة من البلدان المبلغة) قد أبلغ عن ملاحقة قضائية واحدة على الأقل بتهمة الاتجار بالبشر، وأبلغ 73 بلدا عن إدانة واحدة على الأقل. وأبلغت مجموعة من 47 بلدا عن أنها تصدر 10 أحكام بالإدانة في السنة على الأقل، فيما يصدر 15 بلدا خمسة أضعاف هذا العدد من الإدانات على الأقل.

تجريم الاتجار بالأشخاص – حالة التشريعات الوطنية حسب البلد (تشرين الثاني/نوفمبر 2008)

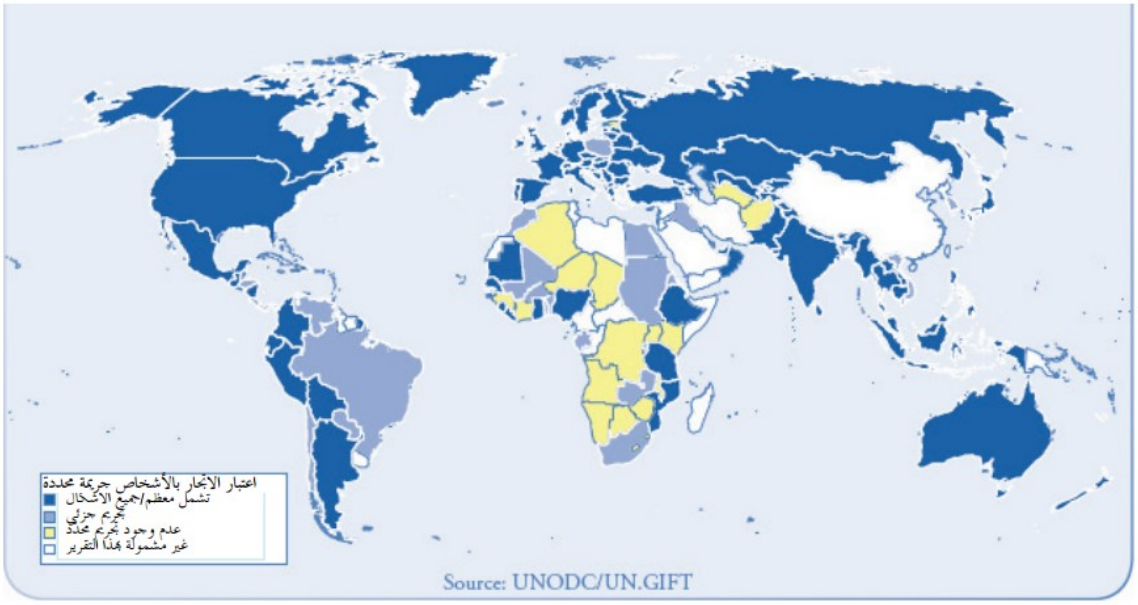

تقرير أممي يدق ناقوس الخطر: عدد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر يرتفع ثلاثة أضعاف خلال 15 عاما

ينظر المتاجرون بالبشر إلى ضحاياهم وكأنهم "سلعة" ولا يأبهون بكرامة الإنسان ولا بحقوقه. يبيعون أبناء جلدتهم بأثمان قد تتراوح بين 10 دولارات و10 آلاف دولار، أما العوائد فتبلغ مئات الملايين من الدولارات.

وكشف التقرير العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر الذي يصدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كل عامين عن أن عدد الأطفال ضحايا المتاجرين بالبشر تضاعف ثلاث مرات في الأعوام 15 الماضية، في حين أن حصة الأولاد تضاعفت خمس مرات. وظلت الفتاة ضحية للاستغلال الجنسي، أما الصبي فيُستخدم في العمل القسري. وتزيد جائحة كوفيد-19 من تدهور الاتجاه العام للاتجار بالبشر.

وبحسب التقرير، في عام 2018، تم التحقق من نحو 50 ألف ضحية للاتجار بالبشر وأبلغ عنها من قبل 148 دولة. لكن، بالنظر إلى الطبيعة الخفية لهذه الجريمة، فإن العدد الفعلي لضحايا الاتجار بالبشر أعلى بكثير.

كما لا يخفى على أحد، فإن التقرير يأتي في مرحلة دقيقة جدا وهي وباء عالمي، كوفيد-19، وما تركه ذلك من أثر على الناس. ولذلك فالتقرير له طبيعة خاصة هذا العام، وأظهر أن هناك ازديادا مضطردا في أعداد ضحايا الاتجار بالبشر حول العالم. بمعنى أن المآسي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية حول العالم والحروب والاضطرابات التي منيت بها أجزاء كبيرة من العالم ولا سيّما المنطقة العربية خلال السنوات الأخيرة قد أدت إلى أن تصبح مجتمعات عديدة – وليس فقط الأفراد – تحت لواء الخطر أو الاستضعاف، وأكثر عرضة للاتجار بهم من العصابات والمؤسسات الإجرامية المنظمة.

الاتجار بالأطفال تحديدا لا يزيد إلا عندما تزيد المعاناة الإنسانية وتزداد المعاناة الاقتصادية، وتكون الظروف طاحنة للأسرة

كما أن هناك زيادة في عدد الأطفال المتاجر بهم على مستوى العالم، وهذا ناقوس خطر يدقه التقرير. نحن نعلم أنه منذ سنوات سابقة وتقارير سابقة أن الاتجار بالأطفال تحديدا لا يزيد إلا عندما تزيد المعاناة الإنسانية وتزداد المعاناة الاقتصادية، وتكون الظروف طاحنة للأسرة ولا يجد حتى الأشخاص كبار السن في الأسرة فرصة للعيش سوى بالاتجار بأطفالهم وفلذات أكبادهم. أنا آسف لأنني أردت أن أركز على هذه النقطة لأنها مهمة جدا. عندما تزيد نسبة الاتجار بالأطفال، فتأكدي تماما أن نسبة الاتجار بالبشر قد طالت المجتمع بأكمله في دول المصدر التي اضطرتهم بعد الاتجار في العديد من البالغين الوقوع في براثن الاتجار بأطفالهم من أجل لقمة العيش أو للحصول – مثل النازحين واللاجئين وهم كثيرون حول العالم نتيجة الاضطرابات والنزاعات – على ملجأ أو مأوى فيضطرون تحت ضغط الفقر والحاجة والجوع إلى التفريط في أنفسهم ثم التفريط بأطفالهم.

عندما تزيد نسبة الاتجار بالأطفال، فتأكدي تماما أن نسبة الاتجار بالبشر قد طالت المجتمع بأكمله في دول المصدر

كما لاحظ التقرير زيادة نسبة الاتجار بالبشر عبر التقنية المستحدثة والاستقدام والاستقطاب للضحايا يتم الآن عن طريق التواصل عن بُعد. كان هذا بشكل عام أبرز ما جاء في التقرير، وندق ناقوس خطر، وننذد عاما بعد عام منذ صدور البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال على هامش أو كجزء من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. لكن هذا العام ندق ناقوس الخطر بشكل أكبر لأن الجائحة العالمية التي أتت عقب أزمة اقتصادية عالمية وعقب اضطرابات ونزاعات في مناطق عديدة حول العالم فتركت آثارا مدمرة على المجتمعات وأدّت إلى زيادة كبيرة في نسبة ضحايا الاتجار بالبشر.

هناك ازدياد في استخدام الإنترنت في جريمة الاتجار والترويج لها لكن الأخطر أن استخدام الإنترنت يزيد على 50% للاستقطاب والاتجار ووسائل الإكراه

هناك ازدياد في استخدام الإنترنت في جريمة الاتجار بالبشر والترويج لها وللخدمات والاتجار الجنسي، ولكن الأخطر أيضا أن استخدام الإنترنت يزيد على 50% للاستقطاب والاتجار بالبشر ووسائل الإكراه. ووسائل الخداع تتم باستخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي سواء بتهيئة عمل كاذب أو وظائف كاذبة أو تيسير الحصول على وثائق مزورة للحصول على فرصة عمل. لذلك نعمل مع الدول كثيرا على إيجاد رقابة نوعا ما حكومية صارمة وآلية لتلقي البلاغات والشكاوى عن الصفحات المشبوهة والرسائل المشبوهة التي تصل إلى المواطنين والمواطنات سواء عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي حتى نستطيع معا أن نوقف هذه الموجة الكبيرة، أو حتى نحد من هذه الموجة في الترويج للجرائم أو الاستقدام عبر الإنترنت.

جاءت جائحة كورونا لتكمل للأسف هذا الواقع الدامي في المنطقة العربية وتضع العديد من الأشخاص خارج العمل وخارج أي سبل للعيش والحياة الكريمة

وجاءت جائحة كورونا لتكمل للأسف هذا الواقع الدامي في المنطقة العربية وتضع العديد من الأشخاص خارج العمل وخارج أي سبل للعيش والحياة الكريمة خصوصا جموع اللاجئين والنازحين بلا مأوى على حدود مناطق النزاع أو خارجها أو حتى في أوروبا.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالأطفال

الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالأطفال

لقد عني المجتمع الدولي ومنذ فترة من تاريخه المعاصر بمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، هذه الجريمة التي تعد من بين أخطر الأنشطة إدانة في العالم لاسيما بعد أن نشطت نشاطا فادحا في الآونة الأخيرة.

لذلك أُبرمت العديد من المعاهدات الدولية، التي تجرم هذه الأفعال وتحظرها، وتفرض التزاما على عاتق الدول الأطراف فيها بالتعاون لمعاقبة مرتكبيها وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم ضمن المجتمع، فضلا عن الالتزام العام بسن تشريعات أو تعديلها وتحديثها لتصبح تتواءم مع مضمونها عملا بالقواعد القانونية السائدة والمستقرة حول هذه المسألة، ومن ثم الالتزام بالصكوك الدولية التي أفرزت عن تكريس قاعدة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهي حظر الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وأن هذه القاعدة أصبحت وملزمة حتى للدول التي لم تصادق على الاتفاقيات، الخاصة بمنع وقمع هذه الجرائم لأنها تتعلق بالنظام العام الدولي.

وتبعا لذلك فإن أي دولة تتهاون في ذلك ستكون عرضة لتحمل المسؤولية الدولية ولو كان قانونها الداخلي يبيح مثل هذه الممارسات، ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تحتج بقانونها الداخلي للتّنصل من تنفيذ التزاماتها الدولية. ولأجل ذلك سعت العديد من الدول إلى تطوير أدواتها لتصبح فعالة في مواجهة هذه الجريمة وتعزيز أساليب المكافحة للتصدي لهذا النوع من الاتجار والحد من آثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الوخيمة.

المبحث الأول: تجريم الإتجار بالأطفال على ضوء الإتفاقيات الدولية

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم الإتفاقيات الدولية التي ترحم الإتجار بالأطفال، حيث سنتناول تجريم الأطفال على ضوء الإتفاقيات الدولية العامة (المطلب الأول)، ونتناول أيضا تجريم الإتجار بالأطفال في الإتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم الإتجار بالأطفال على ضوء الإتفاقيات الدولية العامة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتي تطرقت في نصوصها إلى حقوق الطفل وقد اكتفينا بعرض ثلاثة وثائق لأهميتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتناولناها من خلال ثلاثة فروع

الفرع الأول نتناول فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية .

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10ديسمبر 1948في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس. وهذا الإعلان يتألف من 30مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس. يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966 ، وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية ."[1] وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

[1] http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=163&Itemid=127&mylang=arabic

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وهذا يتضح جليا من خلال ديباجتها "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم."

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحددة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. [1]

من خلال ديباجة يؤكد عزم الأمم المتحدة من خلال تجمع الدول على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه والاعتراف بها، ومما يدل كذلك من خلال مادته الأولى التي أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية [2]، كما حرمت المادة الرابعة من الإعلان على تحريم الاسترقاق بكل صوره وكذلك الاتجار[3]، وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا

[1] حقوق الإنسان، مجموعة من الصكوك الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 ،الجزء الأول، ص 01 http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

[2] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ": يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

[3] المادة 4 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان " لا يجوزُ استرقاق أحد أوُ استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

لعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بكرامة الإنسان[1]، وما يفهم من خلال المواد السابقة حرص الإعلان على حماية الإنسان وصون كرامته وحمايته وتعتبر ضمانة دولية يمكن الاستناد إليها.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد أن المجتمع الدولي تعهد على حماية الحقوق وتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية، وهذا من خلال المادة الأولى من هذا العهد والمواد مكمل له، بالإضافة إلى ذلك حاولت أن تتضمن بعض الضمانات في بنود الاتفاقية منها المادة السابعة والثامنة وصولا إلى المادة العاشرة التي حاولت أن تسرد فيها بعض العناصر التي لابد من مراعاتها . " وأهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف بما يلي:

- ❖ وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
- ❖ وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف .ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي .وعلى الدول أيضا أن تفرض

[1] المادة 5 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان " لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.

حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".[1]

الفرع الثالث: في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16ديسمبر 1966وتاريخ بدء النفاذ كان 23مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، والذي تضمن من خلال ديباجته ضرورة احترام كرامة الإنسان واحترام حقوقه واعتبارها أساس للحرية والعدالة إن" الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ٍواذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، ٍ وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما دعت من خلال المادة الثامنة إلى تحريم صور الاسترقاق فنصت: [2]

- ❖ لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. "
- ❖ لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- ❖ لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.ht.

[2] حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد هو كذلك على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وغيرها من صور التي تعد الصور الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر وأضافت المادة السابعة على عدم إخضاع أي فرد للتجارب دون رضاه. [1]

المطلب الثاني: تجريم الإتجار بالأطفال في الإتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل

سنتناول في هذا المطلب إعلان حقوق الطفل لسنة 1959وقبله إعلان جنيف لسنة 1924الذي يعتبر أول وثيقة دولية أصدرت لتقري حقوق الطفل، ثم نتناول الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل لـ 1989 وسنتطرق إلى البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق لطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959

فقد نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ السابع منه على أنه: "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أي صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم.

كما يحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صنعة تُؤذي صحته أو تعليمه أو تُعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخُلقي.

[1] المادة 7: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الإحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وعليه فأي طفل يتعرض للاسترقاق اللاإرادي أو عبودية الدين أو عمل السخرة أو الاستعباد من خلال استعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه يعتبر ضحية للمتاجرة بالبشر بغض النظر عن موقع ذلك الاستغلال. [1]

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل ل 1989

نصت المادة 34 من هذه الاتفاقية على أن: «تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: [2]

أ. عمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع

ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة استخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة

وأضافت المادة 35 «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال». [3]

وبذلك كانت أول اتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات وإصدار التشريعات اللازمة التي تكفل للاطفال الحماية حيث حظرت اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

---

[1] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص 79

[2] المادة 34 من إتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل لـ 1989.

[3] أما المادة 11 فقد حظرت نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم غير مشروعة كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لمكافحة تهريب الأطفال ونقلهم الى خارج بلدانهم.

الفرع الثالث: البروتكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

إقرارا من الدول بعميق القلق الذي يساورها إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية، التي أصبح الأطفال عرضة لها نظرا لخطورتها كونها تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وكذا قلقها المتزايد اتجاه توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الانترنت وأن القضاء على هاته الآفة سيتسنى بتكاتف الجهود واعتماد نهج جامع بالتصدي للعوامل المساهمة في ذلك، اتفقت الأطراف على أن تكفل كل دولة تغطية –كحد أدنى– الأفعال والأنشطة الآتي ذكرها تغطية كاملة بموجب قوانينها الداخلية، ومهما كانت صورها أو نظامها محليا أو دوليا على أساس فردي أو منظم. [1]

1– بيع الأطفال: والذي ينطوي على:

أ– عرض أو تسليم أو نقل طفل بأية طريقة كانت لغرض استغلاله جنسيا، نقل أعضائه توخيا للربح أو تسخير الطفل لعمل قسري.

ب– القيام كوسيط بالخفر غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للضوابط القانونية الواجبة بشأن التبني.

2– عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء.

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) في دورتها الرابعة والخمسون (54)بتاريخ 25ماي2000، دخل حيز النفاذ بتاريخ 18جانفي 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/229 المؤرخ في 2006/09/02، ج. ر رقم 55الصادرة بتاريخ2006/09/06 .

3- إتباع أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل. [1]

كما أكدت الدول من خلال هذه الوثيقة على واجب اتخاذ الخطوات اللازمة في سبيل تقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع أو استغلال الأطفال في البغاء أو المواد الإباحية والسياحة الجنسية، وأن تعزز التعاون والتنسيق بين سلطاتها وبين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وكذا المنظمات الدولية وتشجيع التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف والتي تسهم في استهداف الأطفال هذه الآفة.

كما دعت الدول التي لها ذلك، بتقديم المساعدة على اختلافها، فنية كانت أو مالية أو عن طريق البرامج الإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف أو سواها مثيرة بذلك نقطة مهمة في هذا السياق تتعلق بتقديم المساعدة للأطفال الضحايا، بغية شفائهم بدنيا ونفسيا وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في ذلك.[2]

ودعما لتفعيله خلال سنتين (02) من بدء نفاذه بالنسبة لها، تقوم بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يتضمن معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا الصك، وعلى إثره تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الطفل-وفقا للمادة 44من الاتفاقية- أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول، وتقوم الدول الأطراف الأخرى بتقديم تقرير مرة كل خمس (05)سنوات. [3]

[1] المادة 03من هذا البروتوكول.

[2] أنظر المادة 10

[3] يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول. أنظر نص المادة 12.

وفي مجال عمل الأطفال سعت منظمة العمل الدولية إلى القضاء كليا على عمالة الأطفال من خلال وضع صك عام يحلّ تدريجيا محل الصكوك الموجودة[1] والمطبقة على قطاعات اقتصادية محددة من خلال اعتماد مجموعة من المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام تأخذ شكل اتفاقية دولية، ويتبلور ذلك من خلال الاتفاقية رقم 138بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام[2] ، والذي تقرر بناء على هذه الاتفاقية ألا يكون أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، والذي لا يجوز أن يقلّ بأي حال من الأحوال عن سن الخامسة

عشر (15سنة) [3]، أما العمل أو الاستخدام الذي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث يسبب طبيعة أو الظروف التي يؤدى فيها فلا يجوز أن يقل عن(18سنة)[4]، إلا أنها أجازت استثناء للقوانين أو اللوائح أو السلطات المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، أن تسمح بالعمل ابتداء من سن السادسة عشر (16) شرط أن تُصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث وأن يتلقوا تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود. [5]

وتقدم الحكومات إلى منظمة العمل الدولية تقارير بشأن الخطوات التي تتّخذها امتثالا لما ورد في الصكوك القانونية، كما تضطلع هذه المنظمة ببرنامج فعال لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة عمل الأطفال وكذا السخرة وغيرها من أشكال الاستغلال. وفي سبيل القضاء على

[1] كاتفاقيات الحد الأدنى للسن (الصناعة)1919م، (العمل البحري) 1920، (الزراعة) 1921، (صيادو الأسماك) 1989م، (العمل تحت سطح الأرض) 1965

[2] عتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والخمسين (58) المنعقدة بتاريخ 06 جوان 1973دخلت حيز النّفاذ في 19جوان –1976صادقت عليها جزائر بتاريخ 30أفريل .1984

[3] على الرغم من أحكام هذه الفقرة، يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حدا أدنى للسن يبلغ 14سنة وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت. أنظر المادة 02فقرة 03و04

[4] المادة 03فقرة01

[5] المادة 03فقرة 03

عمالة الأطفال أيضا اعتمدت المنظمة اتفاقية أخرى تتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[1] والتي عالجت الأشكال إساءة عمل الأطفال في ستة عشر (16)مادة توضح الإطار العام لحظر عمالة الأطفال تحت سن الثامنة عشر (18) من العمر، وكيفية استخدام واستغلال الأطفال في الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية. واتفقت الدول في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية على منع الأطفال في هذه الأعمال وضرورة أن تنشئ كل دولة عضوا أو تحدد الآليات الملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية لتنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل[2]، والعمال، وأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق إنفاذ الأحكام المنفذة لهذا الاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات... كما تتّخذ تدابير فعالة محددة زمنيا من أجل:

1- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال العمل، وتوفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من هذه الإساءة وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.

2- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما. [3]

3- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

4- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

وكغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بالاتجار بالبشر، تُلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتّخاذ التدابير الملائمة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة

[1] الاتفاقية رقم 182 ،تم اعتمادها بتاريخ 01جوان 1999من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والثمانون(87)، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2021/02/09.

[2] أنظر المادة 05من هذه الاتفاقية.

[3] أنظر المادة 07/01من هذه الاتفاقية.

الدوليتين، بما في ذلك تدابير تقديم الدعم والمساعدة الاجتماعية والاقتصادية وبرامج مراقبة الفقر والتعليم على الصعيد العالمي.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الإتجار بالأطفال

هناك العديد من المنظمات الدولية المتخصصة العاملة في مجال حقوق الإنسان عامة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث سنتطرق إلى دور المنظمات الدولية في مكافحة الإتجار بالأطفال (المطلب الأول)، والآليات الإقليمية لمكافحة الإتجار بالأطفال (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإتجار بالأطفال

في هذا المطلب سنحاول تقديم أبرز المنظمات التي لها دور في مكافحة الإتجار بالأطفال، كمنظمة العمل الدولية (الفرع الأول)، منظمة اليونسيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور منظمة العمل الدولية

حاولت منظمة العمل الدولية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال محاولة قضاء على صور هذه جريمة، مثل استغلالهم في الأعمال الشاقة والقاسية واستغلال الأطفال دون السن القانوني، وتشير إحصائيات قامت بها المنظمة على وجود ما يقارب 250مليون طفل في العالم تتراوح أعمالهم بين (5 و14) عاما يعملون في ظل ظروف خطيرة وفي أعمال شاقة حيث يعمل في ماليزيا 17ساعة يوميا، وكذلك في تنزانيا في مجال البناء وفي صيد الأسماك،

ولهذا تحاول منظمة جاهدة قضاء على إلغاء عمالة الأطفال كهدف من أهداف هذه المنظمة، وتم في بداية اعتماد اتفاقية 1919 بشأن الحد الأدنى للسن في أول دورة للمؤتمر الدولي، ولقد استمر عمل بهذه اتفاقية لغاية 1973، أين ثم توسيع عمل منظمة من خلال محاولة تأثير على الأنظمة متعلقة بممارسات عمل الأطفال، وقد قدم المدير العام لهذه المنظمة تقريرا إلى مؤتمر العمل الدولي تحت عنوان" عمالة الأطفال ،" وركزت فيه منظمة على حملات التوعية والتأثير على الرأي العام ونشر المعلومات عن أشكال عمل الأطفال، وصولا إلى اتفاقية رقم 182 لسنة 1999 حيث جاء فيها على ضرورة القضاء على أسوء أشكال عمل

الأطفال، وأكدت على ضرورة التعليم ِ وادماجهم في المجتمع والعناية بهم وفتح آفاق لهم في كل ميادين، كما دعت الدول إلى التشاور مع المنظمات المهنية، وكذا النص في قوانينها الداخلية على عقوبات جزائية بحق المخالفين بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أقرتها هذه المنظمة فقد سعت إلى ضرورة: [1]

- ❖ توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال.
- ❖ إنشاء البرنامج العالمي ايباك للقضاء على عمالة الأطفال؛ الذي قدمته حكومة ألمانيا في سنة 1990م، وهو برنامج فني غير مسبوق ويهدف إلى القضاء التدريجي على عمل الأطفال، إلا أنه وضع أولوية هو محاولة قضاء على كافة صور الرق وعبودية والعمل القسري أو استخدام الأطفال للدعارة أو للعروض إباحية أو لإنتاج المخدرات.
- ❖ إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال.
- ❖ تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار.

الفرع الثاني: منظمة اليونسيف

تعمل UNICEF[2] على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، وهذا باستنادها إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وتتدخل في إطار الإتجار بالأشخاص من خلال أنها تكافح الاستغلال الجنسي للأطفال، والأطفال المجبرين على الزواج،

[1] دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد ، 38كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2014، ص 146.

[2] أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسف) عام1953، وتم تغيير تسميتها إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة عام 1953 مع الإبقاء على تسمية اليونيسيف. موقعها على الإنترنتwww.unicef.org :
United Nations Children's Fund ,The children and the nations : the story of the UNICEF, UNICEF press , Geneva , 1986 , p 5 .

إضافة إلى محاربة فكرة العمالة الرخيصة بدون أجر والعمل كخدم في المنازل أو التسول، إضافة إلى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

وترى اليونيسيف أن للأطفال الحق في النماء في بيئة تضمن لهم الحماية، وتساهم هذه الوكالة في خلق مثل هذه البيئة التي تعمل على تحصين الأطفال ضد الإساءة. ومن أجل تحقيق ذلك تعمل اليونيسف على رفع مستوى الوعي وتعزيز القدرات على المستويين الحكومي والاجتماعي بمختلف فئاته. وفي تلك البيئة، يتطلب من الجميع، بدءا من الأطفال والعاملين في مجال الصحة وانتهاء بالحكومات والقطاع الخاص القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه لضمان حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال [1]

ومن العناصر التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة كأهداف تسعى للقضاء عليها نجد: عمالة الأطفال، زواج الأطفال، المتاجرة في الأطفال، الأطفال في النزاعات المسلحة، العدالة للأحداث، الاستغلال الجنسي للأطفال، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ الختان، العنف ضد الأطفال.

ويدير الصندوق الدراسات من خلال مركز Innocenti، وتتركز المداخلات على المستوى المحلي في تعليم واستعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالبشر، وعلى سبيل المثال شجع صندوق الأمم المتحدة للطفولة التعاون الثنائي بين ساحل العاج ومالي في مجال منع الاتجار، وقام بتقييم الخدمات المتاحة لضحايا الإتجار بالبشر في البوسنة والهرسك، وأنشأ مراكز الشباب في مولدوفا ووفر التدريب على حماية الأطفال في صربيا والجبل الأسود[2].

[1] فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص664.

[2] هيذر مونتجمري و روز ايفانز، الإتجار بالنساء والأطفال (تجارة الجنس غير المشروعة)، ترجم إلى العربية من طرف مركز دراسات السلام بالقاهرة، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2005، ص 57.

وقد قدمت اليونيسيف أيضا الدليل المرجعي لحماية حقوق الأطفال ضحايا الإتجار في أوربا، ويتضمن هذا الدليل في جوهره فهما أعمق لأعمال الإتجار، إضافة إلى قائمة لما يجب القيام به عند التعامل مع الأطفال ضحايا الإتجار، ويختتم الدليل بتوصيات تطبق عند التدخل لتوفير حقوق واحتياجات الأطفال ضحايا الإتجار. ووضعت اليونيسيف أيضا المبادئ التوجيهية لعام 2006 والتي تحدد معايير الممارسة الجيدة فيما يتعلق بحماية الأطفال المتجر بهم وتقديم المساعدة لهم.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة الإتجار بالأطفال

من خلال هذا المطلب سنتعرف على الآليات الإقليمية لمكافحة الإتجار بالأطفال، حيث سنتحدث عن دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الإتجار بالأطفال (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى دور الإتحاد الإفريقي (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتناول دور الجانعة العربية في مكافحة الإتجار بالأطفال (الفرع الثالث)

الفرع الأول: دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الإتجار بالأطفال

لقد حاولت الدول الأوربية بدل جهود لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وهذا بفضل دور المجلس الأوربي والاتحاد الأوربي، وكذا التعاون الأمني بين مختلف الدول الأوربية، كل هذا ساهم في خلق ترسانة قانونية، من خلال اتفاقيات التي تعقدها هذه الأخيرة، ودون أن ننسى دورها في مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها المبدأ العام الذي يندرج تحته جريمة الاتجار بالبشر، وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى دور المجلس الأوربي ومساهمته في التعاون الدولي الأوربي (أولا)، دور الاتحاد الأوربي (ثانيا) وفي الأخير إلى التعاون الشرطي الأوربي كنموذج للتعاون الإقليمي (ثالثا)

أولا/ المجلس الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية إذ يغطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، وبلغ عدد أعضائه سنة 1997 أربعون دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال" اللجنة الأوروبي الخاصة بمشاكل الجريمة" وللمجلس الأوروبي نشاطات كثيرة تتمثل في مجال الجريمة المنظمة وسعيها إلى مكافحة كل الصور التي تدخل ضمن مفهوم جريمة المنظمة: [1]

في سنة 1996وضع المجلس الأوروبي مشروع، يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة المنظمة في دول أوربية. وفي سنة 1997تم إنشاء لجنة مختصة من خبراء في القانون الجنائي، هدفها توضيح الإجرام المنظم واقتراح وسائل التعاون الدولي، وقد توصل المجلس إلى تبني توصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظم، وقد اجتمعت دول المجلس الأوروبي

في مؤتمرها الثاني الذي تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات والنساء والأطفال،

كما دعا إلى حماية الأطفال.

كما ساهم المجلس الأوربي من خلال حملة تحت شعار "البشر ليسوا للبيع ،" وكان يهدف

من خلال هذه حملة هو التوعية بهذه الظاهرة والبحث عن الحلول الممكنة لها. [2]

[1] فريجة حسين، الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2009، ص .42

[2] كوزنة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا لمواثيق الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 83.

فقد سارت اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005، على نفس نهج برتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر، وهذا من خلال المادة الرابعة فقرة (أ)، وعلى الرغم من تأثرها إلى أن الاتفاقية أضافت عناصر لم تكن في اتفاقية باليرمو، حيث دعا إلى تطبيق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر، سواء الوطني أو العابر للحدود الوطنية، وبصرف النظر عن ارتباطها بالجريمة المنظمة، وهذا الذي لا يبدو في برتوكول باليرمو الذي تطبق أحكامه عندما تكون جريمة الاتجار بالبشر جرائم عابر للحدود الوطنية أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة.

كما حاول المجلس الأوربي بالتنسيق مع الأمم المتحدة إلى دراسة مشتركة أجريت تحت عنوان "الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض انتزاع أعضائهم ،" وكما أعد المجلس الأوربي دراسة عملا بقرار الجمعية العامة 14/63، المعنون ب "التعاون بين الأمم ومجلس أوروبا الذي اعتمد في 2008.

كما دعا المجلس الأوربي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتجسيد أجهزتها المختلفة لمنع الاتجار بالبشر، من خلال وضع سياسية جنائية وبرامج فعالة من خلال:

- ❖ حملات التوعية.
- ❖ التدابير الوقائية.
- ❖ معالجة الأسباب المساهمة في انتشار هذه جريمة.
- ❖ البرامج التدريبية.

ومن نماذج التعاون بين المجلس الأوربي والدول:

الاتفاق السوداني والاتحاد الأوروبي على زيادة تعاونهما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الرسمية. وأكد الجانبان التزامهما بشأن الحد من الظاهرة المقلقة، خلال اجتماع مشترك بين وزير الداخلية السوداني الفريق عصمت عبد الرحمن زين العابدين، ورئيس

بعثة الاتحاد الأوروبي في السودان، السفير توماس يوليشني، وجاء الاجتماع قبيل قمة "الاتحاد الأوروبي ـ وافريقيا تم " عقدها في جزيرة مالطا.

والذي يؤكد حرص مجلس الأوربي في معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر، ودعوة إلى بحث عن سبل كفيلة للحد من هذه جريمة.

ثانيا/ دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماست ريخت عام ، 1992وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل رأس المال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة[1]، وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، بحيث أنشأ في سنة 1993بما يسمى "وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ،" ومقرها مدينة (لاهاي) بهولندا، بحيث تمثلت مهامه في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال

الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها سنة 1996 جرائم الاتجار بالأشخاص.[2]

ولتأكيدها على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات نذكر منها:

[1] محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، بحث مقدم إلى ندوة" الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي نظمها معهد التدريب بأكاديمية، نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية بأبو ظبي في الفترة من 14إلى 18نوفمبر ،1998منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص 116

[2] نفس المرجع ، ص116

-اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلس الأوروبي في 10آذار 1995

-اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي بتاريخ 27أيلول1996

-معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلي تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

ثالثا/ التعاون الشرطي الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

إلى جانب التعاون الشرطي في مجال الجريمة عامة، اتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين وغسيل الأموال، ويدخل معظمها ضمن الجريمة المنظمة، ولهذا حرصت هذه الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء بعض الأجهزة، ٍوابرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم [1]، ففي عام 1971أنشئت مجموعة "بوميدو" كأساس للتعاون الشرطي الأوربي في مكافحة جريمة المنظمة، وقد عقدت هذه الأخيرة في 1976مجموعة تريفي من خلال عدة مراحل، ففي المرحلة الأولى كانت بخصوص جريمة المخدرات ومرحلة الثانية على مكافحة الإرهاب، وفي المرحلة الثالثة في سنة1986عمدت هذه الأخيرة إلى ضرورة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وتهريب المهاجرين.

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في – القانون المقارن، دار ،1ط النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص270

بالإضافة إلى ذلك وقعت معاهدة سنة 1985من قبل الدول الأوربية، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1995، بعد انضمام العديد من الدول الأوربية الأخرى، وقد وردت هذه الاتفاقية تدابير لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة مكافحة كل أشكال الجريمة المنظمة باختلاف طابعها وتتلخص هذه التدابير فيما يلي:

- ❖ حق المراقبة عبر الحدود التي نصت عليها المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان.
- ❖ حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية نصت عليها المادة 41من الاتفاقية المذكورة. [1]

وقد سمحت هذه الاتفاقية من خلال أهم بنودها إلى توقيع اتفاقيات ثنائية بين الدول الأوربية في العديد من مجالات لمكافحة كل صور الجريمة المنظمة وباختلاف أساليبها.

كما ساهم التعاون الأوروبي في توقيع اتفاقية ماستريخت، والتي أبرمت سنة 1992[2]، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993، حيث تمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي، وقد صدرت عن اتفاقية إنشاء جهاز الايروبول سنة 1995، وثم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل، كما يعمل هذا الجهاز على تسهيل تبادل المعلومات ما بين الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالجريمة الخطرة والتنظيمات الإجرامية وجمع هذه المعلومات وتحليلها.

[1] الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 209-210.

[2] البريزات محمد جهاد، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 165.

الفرع الثاني: دور الإتحاد الإفريقي

سعت الدول الإفريقية هي الأخرى للعمل على محاربة جرائم الاتجار بالبشر، من خلال منظمة الاتحاد الإفريقي، وأهم ما برز في هذا النطاق: المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر وكذا مؤتمر مبادرة الاتحاد الإفريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر.

أولا- المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر

بالتعاون مع السودان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة نظّم الاتحاد الإفريقي مؤتمرا إقليميا حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم في القرن الإفريقي[1]، وكان يهدف أساسا إلى بحث آفاق التعاون بين دول الإقليم فيما يتعلق بمعالجة قضايا وتحديات هذه الظاهرة ومن ثم الخروج برؤية مشتركة لمعالجة المشكلة. وقد تم التأكيد من خلال هذا المؤتمر على تواصل التزام الاتحاد الإفريقي بمواجهة هذه الجرائم وكذا التزامه بمساعدة الدول الأعضاء في التصدي لهذه المعضلة، كما تمت الإشارة إلى الأطر والمبادرات التي تبناها الاتحاد في هذا السياق والمتمثلة في خطة عمل واغادوغو[2]، وإطار سياسات الهجرة لإفريقيا لعام 2006، وكذا مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي ضد الاتجار بالبشر لعام 2009[3]، والتي ساعدت العديد من دول القارة الإفريقية في سن تشريعات ضد الاتجار بالبشر، واستنادا إليه بات من الممكن تطبيق نظام ملاحقة المجرمين أملا في إنقاذ المزيد من الضحايا وتوفير الحماية لهم.

وفي ذات السياق تمت الإشارة إلى أن التعامل مع هذه الظاهرة يتطلب تضافرا للجهود وتعاونا وثيقا، وتبادلا للمعلومات إلى جانب عمليات مشتركة مع المجتمع الدولي.

---

[1] عقد بتاريخ 14أكتوبر 2014، بالخرطوم، السودان.

[2] المنعقدة بطرابلس- ليبيا في 22/23نوفمبر 2006. أنظر: لاتحاد الإفريقي، قسم الشؤون الاجتماعية، وثائق، على الموقع: www.au.int

[3] تحت عنوان حملة الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر2009-2011 . نفس الموقع.

ثانيا- مؤتمر مبادرة الاتحاد الإفريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر

طرحت خلال هذا المؤتمر مسألة خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي تعاني منها إفريقيا خاصة منظمة القرن الإفريقي، وتناميها بشكل غير مسبوق وتأثيرها السلبي على جميع الدول، كما تمت الإشارة إلى أسباب تنامي هذه الظاهرة والتي يرجع إلى الظروف البيئية والوضع غير الأمني في منطقة القرن الإفريقي مما يدفع المهاجرين للظاهرة بغية الحصول على فرص أفضل.

ومن ثم يكون السبيل لمواجهة هذه الآفة هو حل المشكلة من جذورها وأن الحل يكمن في التنمية -تنمية مستدامة- لذا لابد أن تكون هذه الأخيرة هدفا لابد من تحقيقه[1].

وخلال اجتماع كبار المسؤولين[2] الثالث لهذه المبادرة ثم إصدار بيان تضمن دعوة المجتمع الدولي والشركاء ليولوا اهتماما كبيرا بتوفير المساعدة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ودعم القرن الإفريقي من خلال المساهمة في القضاء على الفقر في المنطقة عبر المساهمة في جهود التنمية طبعا وخلق الوظائف، ومن خلال القنوات الشرعية للهجرة وضمان حماية المهاجرين واللاجئين وحقوقهم.

كما شمل البيان أيضا تشكيل لجنة ثلاثية من الرئاسة الحالية والسابقة والقادمة للتنسيق مع سكرتاريا المبادرة والعمل على تنفيذ ومتابعة قرارات المبادرة.

نظرا لأهمية هذه المبادرة، فقد شهدت مشاركة عن ممثلين عن المنظمات الإقليمية والدولية المعنية منها: الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، منظمة الهجرة الدولية وكذا المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

---

[1] عقد بشرم الشيخ بمصر من 04إلى 06جوان 2015. وعد هذا المؤتمر تحضيرا للقمة الأوروبية الإفريقية المزمع انعقادها في فاليتا في شهر نوفمبر لمعالجة المشكلة دوليا.

[2] كينيا، ليبيا، الصومال، جنوب السودان، تونس جيبوتي، السودان، اريتريا، إثيوبيا.

وعلى صعيد آخر أعلنت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا التزامها بالقضاء على الاتجار بالأشخاص في عام 2001 باعتمادها: "إعلان بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص"، في الوقت ذاته اعتمدت خطة العمل الميدانية التي وضعتها الجماعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2002-2003، ومنذ ذلك الحين تم اعتماد خطط عمل لاحقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص كل ثلاث سنوات وآخرها في عام 2009.

وقررت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا الجمع بين جهودها واعتماد خطة عمل مشتركة على المستوى الإقليمي[1]، والتي أكدت على خطة العمل المبدئية للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وتوسيع نطاق الجهود التي تبذل لمكافحة الاتجار بالبشر لتشمل منطقة إفريقيا الوسطى، كما شددت على أن تكفل الدول الأعضاء التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها.

الفرع الثالث: دور الجامعة العربية في مكافحة الإتجار بالطفال

لقد سعت الدول العربية بكافة أجهزتها المختلفة إلى محاولة قمع جريمة الاتجار بالبشر، من خلال وضع آليات وسعت من أجل إبرام اتفاقيات مختلفة في مجال مكافحة هذه الجريمة،وسنحاول التطرق إليها من خلال دراسة دور الميثاق العربي لحقوق الإنسان. (أولا) ، وكذلك دور المكتب العربي للشرطة الجنائية (ثانيا).

أولا/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تحظر المادتين التاسعة والعاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]، الاتجار في البشر والاتجار في الأعضاء البشرية طبقاً لتلك المادة[3]: لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على

[1] للفترة 2006-2008 إضافة إلى قرار واتفاق للتعاون متعدد الأطراف.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22مايو 2004، دخل حيز التنفيذ في 15مارس2008، http://hrlibrary.umn.edu/arab

[3] المادة التاسعة من المثاق العربي لحقوق الإنسان.

أي شخص أو استغلال أعضائهم من دون رضائهم ٍ الحر وادراكهم الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامتهم الشخصية، وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية. وتنص المادة العاشرة من الميثاق العربي على: [1]

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ونرى حظراً مماثلاً في المادة الحادية عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام "يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله".

- يجب أن نوضح أن الميثاق العربيّ يفرق بين" العبودية "و " الاتجار في الأفراد" ولكن يحظر الاثنين، بينما تتطلب العبودية ممارسة حق الامتلاك على شخص آخر الاتجار هو السيطرة أو التأثيرُ الغير مستَ حق على آخرين وليس البيع والشراء. على الرغم من أن الرأي السائد حالياً هو أن الاتجار بالبشر هو العبودية الحديثة، ولكن الاختلاف بين الاثنين واضحاً من الناحية القانونية.
- يفرق الميثاق العربي أيضاً بين الدعارة واستغلال دعارة الغير، ويحظرهما كشكلين من أشكال الاتجار في البشر. حيث تمنع القوانين المحلية للبلاد العربية ممارسة الدعارة، ويحظر بروتوكول الأمم المتحدة استغلال دعارة الغير فقط، بخلاف الميثاق العربي.

[1] المادة العاشرة من المثاق العربي لحقوق الإنسان.

- على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة في الميثاق العربي لا تذكر بوضوح مصطلح الاتجار في اليد العاملة، ولكنها تحظر "الاتجار بالأفراد في جميع صوره ، بما فيها السخرة ، وأخيراً يركز الميثاق العربي على أشكال معينة من الاتجار بالبشر، منها استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. ومن خلال ذلك يعترف الميثاق العربي بأهمية جميع هذه الأشكال المختلفة للاتجار بالبشر ويرسخ أهمية القضاء عليها. [1]

ثانيا/ دور المكتب العربي للشرطة العلمية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام ،1965عندما اكتملت تصديات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية، للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكاتب المتخصصة، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية على مستوى الدول العربية.[2]

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن الإتجار بالأطفال يعد أحد الأنشطة المدانة في العالم، في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وحتى القانون الدولي الجنائي، وهذا لم يغن المجتمع الدولي عن إبرام اتفاقيات خاصة تعنى بصفة مستقلة بجريمة الإتجار بالأطفال نظرا لخطورتها، مع النص على ضرورة إيلا أهمية نوعية لمكافحتها،

[1] يحي محمد مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الثاني، الرياض، 2010، ص08

[2] خضراء محمد رضوان، الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب، القاهرة، 2010 ،ص11 http://www.nouss.edu.sa

كل هذا نضيف له القوانين الداخلية لعدد كبير من الدول، التي حاولت في إطار قوانينها العقابية أن تنشئ إطار قانونيا لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال.

غير أن الإنتشار الرهيب لهذه الجريمة، وتعدد أشكالها، أدى الى سعي المجتمع الدولي مكونا من دول العالم والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى تطوير أدواته لتصبح فاعلة، وتمكنها من معالجة المشكلات المترتبة عنها وتعزيز أساليب المكافحة، للقضاء على هذا النوع من الاتجار والحد من آثاره الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وهذا عن طريق نشر الوعي تجاه جريمة الإتجار بالأطفال والبحث في تطوير أسس التعاون الدولي لمكافحتها في جميع المجالات، خاصة منها الأمنية والجنائية من أجل منع تحركات المجرمين وتعقبهم وتقديمهم إلى العدالة لينالوا عقابهم.

خاتمة

خاتمة:

إن الإتجار بالأطفال ظاهرة خطيرة على كل المستويات حيث تستهدف الشريحة الضعيفة في المجتمع، وتعاني منها مجتمعات كثيرة بسبب تدني المستويات الاجتماعية والإقتصادية والثقافية، وتأخذ هذه الجريمة بعداً عالميا بفضل إرتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة، كما يمكن أن تتحقق جريمة الإتجار بالأطفال داخل حدود الدولة وحتى داخل حدود الأسرة إذ يمكن استغلال الأطفال من قبل الأبوين، ويبقى الطفل هو الضحية مما يستوجب الأخذ بيد الضحايا والبعد عن النظر إليهم كمجرمين أو منحرفين.

وبالرغم من وجود كم هائل من الترسانة القانونية على الصعيد الدولي كالإعلانات والإتفاقيات الدولية، وعلى الصعيد الداخلي المتمثل في تجريم هذه الظاهرة عن طريق سن عقوبات خاصة به، إلا أن ظاهرة الإتجار بالأطفال في تزايد مستمر ويمكن القول أنها تبقى مجرد شعارات رنانة يتغنى بها المجتمع الدولي في ظل غياب سياسة فاعلة للقضاء على جريمة الإتجار بالأطفال.

وعلى هذا الأساس تظهر الضرورة الملحة إلى تدارك المشرع الجزائري لهذا القصور عن طريق إرساء مجموعة من الإجراءات الكفيلة بحماية الضحايا وذلك عن طريق تحديد مركز الضحية ثم آليات الإدماج الاجتماعي والنفسي والصحي، والتركيز على الجانب الإعلامي بدء بالمدرسة إلى الجامعة، وذلك من أجل نشر الوعي بين صفوف المتمدرسين والمواطنين بصفة عامة.

وفي هذا السياق يمكن إقتراح توصيات وهي:

-اعتماد سياسة الوقاية من الإتجار بالأطفال استناداً إلى مبدأ الوقاية خير من العلاج بصعوبة تدارك الأضرار الواقعة عليهم.

- إقامة دورات تكونية لفائدة الأجهزة الأمنية والقضائية في كيفية التعامل مع الإتجار بالأطفال وكيفية التعامل مع الضحايا.
- إعتبار مسؤولية الاهتمام بالطفولة هي مسؤولية الجميع من السرة إلى الدولة ومؤسساته إلى المجتمع المدني بكل أطيافه.
- ضرورة التكفل باللاجئين والمهاجرين الفارين من بؤر التوتر وإلزامية مراقبتهم في الشوارع والطرقات من قبل عناصر الأمن.
- ضرورة تفعيل المجتمع المدني لنشر الوعي الاجتماعي وإلقاء محاضرات وملتقيات للتعريف بهذه الجرائم ومدى خطورتها على المجتمع وعلى كيان الدولة وأمنها واستقراراها.
- يجب أخذ التدابير اللازمة لرفع المستوى المعيشي للأفراد والتقليل من حدة الفقرة.
- وضع رقابة على الصفحات الإلكترونية وخاصة المتعلقة ببيع الأطفال وعمالة الأطفال وحتى السياحة الجنسية.
- مد أواصر التعاون بين الدول وخاصة العربية في مجال مكافحة الإتجاؤ بالبشر بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.
- الاهتمام بالتوعية الدينية والإعلامية.
- إطلاق حملات توعية في الجامعات وإجراء بحوث ودراسات حول ظاهرة الإتجار بالأطفال.
- تأكيد وتفعيل دور المساجد والمدارس الدينية في إبراز القيم الأخلاقية التي تدعو إلى مبدأ تكريم الإنسان ونبذ كل أشكال إستغلاله.
- إيجاد برامج إجتماعية وتثقيفية المعتمة بالمواضيع ذات الحساسية المتعلقة بالجنس لمساعدة الأطفال وأسرهم في مقاومة الإستغلال والإتجار بالأطفال.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

المراسيم والقوانين والأوامر

المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج.ر، ج.ج، عدد 09 الصادر في 2002/11/10.

الأمر رقم 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغي الصادر في 22 فيفري 1972 ج.ر.ج.ج العدد15.

المرسوم الرئاسي 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر عدد 91 بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

المرسوم الرئاسي رقم 03–417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق وبتحفظ على البروتوكول الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج.ر. . عدد 69، الصادر في 2003/11/12.

القانون العقوبات بموجب قانون رقم 2004–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد71.

القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

قانون12/15، الخاصة بحماية الطفل المؤرخ في2015/07/15 ج.ر عدد39 المؤرخة في 2015/07/19.

قانون 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عالم 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المكؤرخ في 2015/07/15 ج.ر.ج.د عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

المرسوم الرئاسي رقم 16–249، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ج.ر.ج.ج عدد 57 صادرة في 28 سبتمبر 2016.

مرسوم تنفيذي رقم 16–334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ج.ر عدد 75 الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

قانون 156/66 المعدل والمتمم بالقانون 02/15 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

القانون 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر عام 1975 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96–27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ح.ر عدد 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

الكتب

البريزات محمد جهاد، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

بن يطو سليمة، مقال حول جريمة الإتجار بالأطفال والمكافحة.

جعفر حسن حاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، عمان–الأردن، ط1، 2010

حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الرازي (أبو بكر محمد بن يحي بن زكريا)، مختار الصحاح، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت– لبنان، 1986

شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في – القانون المقارن، دار ،1ط النهضة العربية، القاهرة، 2001

الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة

الشيخي (عبد القادر)، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009

عادل عبد العليم المحامي، شرح جرائم الخطف.

علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007

هيذر مونتجمري و روز ايفانز، الإتجار بالنساء والأطفال (تجارة الجنس غير المشروعة)، ترجم إلى العربية من طرف مركز دراسات السلام بالقاهرة، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2005

يحي محمد مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الثاني، الرياض، 2010

يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

المذكرات الجامعية

طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018

فريجة حسين، الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2009

كوزنة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا لمواثيق الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014

المجلات والمؤتمرات

خليل عشاري، الأطفال في وضعيات الإتجار، بحث مقدم للبحلقة العلمية لمكافحة الإتجار بالأطفال المنعقدة من 18-22 فيفري 2006، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض

دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد ، 38كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2014

محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، بحث مقدم إلى ندوة" الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي نظمها معهد التدريب بأكاديمية، نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية بأبو ظبي في الفترة من 14إلى 18نوفمبر ،1998منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999

الإتفاقيات الدولية والبروتكولات

إتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل لـ 1989.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ودخلت حيز التنفيذ 1990.

الاتفاقية رقم 182 ،تم اعتمادها بتاريخ 01جوان 1999من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والثمانون(87)، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2021/02/09.

البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 ج.ر عدد 55 في 06 سبتمبر 2006.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 1989.

البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

المراجع باللغة الأجنبية

United Nations Children's Fund ,The children and the nations : the story of the UNICEF, UNICEF press , Geneva , 1986 , p 5.

المواقع الإلكترونية

http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=163&Itemid=127&mylang=arabic

حقوق الإنسان، مجموعة من الصكوك الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 ،الجزء الأولhttp://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.ht

حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

الاتحاد الإفريقي، قسم الشؤون الاجتماعية، وثائق، على الموقع: www.au.int

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22مايو 2004، دخل حيز التنفيذ في 15مارس2008، http://hrlibrary.umn.edu/arab

خضراء محمد رضوان، الملتقى العلمي نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب، القاهرة، 2010 http://www.nouss.edu.sa

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

- **مقدمة:**.....أ

❖ **الفصل الأول: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال على ضوء قانون الطفولة...06**

➢ **المبحث الأول: تجريم الإتجار بالأطفال والعقاب عليها.....06**

✓ المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأطفال 07

- الفرع الأول: تعريف الإتجار بالأطفال **07**
- الفرع الثاني: أركان جريمة الإتجار بالأطفال **11**
- الفرع الثالث: صور وأشكال الإتجار بالأطفال **14**

✓ المطلب الثاني: تجريم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري **19**

- الفرع الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الإتجار بالأطفال **19**
- الفرع الثاني: استحداث آليات مؤسساتية لمجابهة جريمة الإتجار بالأطفال...**26**

➢ **المبحث الثاني: الآليات المنتهجة لمكافحة الإتجار بالأطفال على ضوء قانون12/15الخاص بحماية الطفل 29**

✓ المطلب الأول: الحماية الإجرائية المقررة للطفل في خطر **30**

- الفرع الأول: الحماية الاجتماعية **32**
- الفرع الثاني: الحماية القضائية **36**
- الفرع الثالث: آليات حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.....**41**

✓ المطلب الثاني: الإتجار بالأطفال في الجزائر **43**

❖ **الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالأطفال.....53**

➢ **المبحث الأول: تجريم الإتجار بالأطفال على ضوء الاتفاقيات الدولية 53**

- ✓ المطلب الأول: تجريم الإتجار بالأطفال على ضوء الاتفاقيات الدولية العامة..... 54
  - الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **54**
  - الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية ...**56**
  - الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية **57**
- ✓ المطلب الثاني: تجريم الإتجار بالأطفال في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل **58**
  - الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959 .....**58**
  - الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الأطفال 1989 (CRC).....**59**
  - الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البقاء والمواد الإباحية **60**
- ➢ **المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الإتجار بالأطفال 65**
- ✓ المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإتجار بالأطفال **65**
  - الفرع الأول: دور منظمة العمل الدولية **65**
  - الفرع الثاني: منظمة اليونيسف **66**
- ✓ المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة الإتجار بالأطفال **68**
  - الفرع الأول: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإتجار بالأطفال..... 68
  - الفرع الثاني: دور الاتحاد الإفريقي **74**
  - الفرع الثالث: دور الجامعة العربية في مكافحة الإتجار بالأطفال **76**
- **خاتمة** **81**
- **قائمة المراجع**.....**83**
- **فهرس المحتويات**.....**89**